الدّليل الإرشادي الخاص بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوحدة المتابعة المالية ©

جدول محتويات الدّليل

الفصل الأول :الممقدّمـــــــة 2

1.1 الأهمية والنطاق العام 3

1.2 أهداف الدّليل 3

1.3 نطاق تطبيق الدّليل 4

الفصل الثاني: مفهوم المستفيد الحقيقي 8

2.1 تعريف المستفيد الحقيقي 9

2.2 أساليب إخفاء هوية المستفيد الحقيقي 11

الفصل الثالث: الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي 16

3.1 النّهج متعدد الجوانب 17

3.2 واجبات الشركات والسلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة 17

3.2.1 القسم الأول: واجبات الشركات وباقي أنواع الأشخاص الاعتبارية 18

3.2.2 القسم الثاني: واجبات مسجل الشركات ومسجلي باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية 21

3.2.3 القسم الثالث: الواجبات المرتبطة بالمحكمة الشرعية والمتولي. 23

3.2.4 القسم الرابع: واجبات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. 27

الفصل الرابع:مستويات تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية (مع أمثلة توضيحية) 35

4.1 المستوى الأول: السيطرة عبر حصص الملكية 36

4.2 المستوى الثاني: السيطرة بوسائل أخرى 47

4.3 المستوى الثالث: السيطرة من خلال الإدارة 49

4.4 آلية تطبيق المستويات الثلاثة على الأشخاص الاعتبارية الأخرى والمنظمات غير الهادفة للربح 50

الفصل الخامس: امثلة وحالات عملية (للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية) 51

الفصل السادس :أبرز مؤشرات إخفاء هوية المستفيد الحقيقي 59

6.1 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. 60

6.2 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية 61

6.3 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية 62

6.4 مؤشرات تتعلق بفحص السجلات التجارية للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية 62

6.5 مؤشرات تتعلق بالشركات الوهمية 63

6.6 مؤشرات بالمعاملات والعمليات 63

الفصل الأول

المقدّمـــــــة

1.1 الأهمية والنطاق العام

1.2 أهداف الدّليل.

1.3 نطاق تطبيق الدّليل.

1.1 الأهمية والنطاق العام

تلعب الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية دوراً هاماً في تحقيق النمو الاقتصادي على المستوى العالمي، وبشكل خاص، تلعب الأشخاص الاعتبارية في فلسطين، لا سيما الشركات، دوراً هاماً في هذا النمو لما لها من بصمات في انجاز المشاريع وتنفيذ التبادل التجاري مع العالم الخارجي وغيرها من الأنشطة المشروعة والتي تعود بالنفّع على الاقتصاد الوطني. عادةً ما يكون للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية صفات تسمح باحتوائها على هياكل ملكية أو سيطرة معقدة، إذْ تهدف هذه الهياكل الى تسهيل تنفيذ الأنشطة والمشاريع التجارية وتسهيل المعاملات الدّولية.

وبالرّغم من الجوانب الإيجابية لتنوع هياكل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأهدافها المشروعة، الا أن ذلك التنوع يعتبر عاملاً جاذباً للمجرمين لإساءة استغلالها في غسل الأموال او تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لا سيما جرائم الفساد، سواء من خلال حجب أو إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال (المتحصلات الجرمية) أو استخداماتها غير المشروعة، أو التمويه بشأن مصادر هذه العائدات قبل إدخالها الى النظام المالي، او من خلال إخفاء هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه بهم وتحكمهم بصفتهم المستفيدين الحقيقيين، أو من خلال أو استخدامها لغايات التّهرب من العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إنّ عدم توفر معلومات وافية ودقيقة ومحدثة تتعلق بالمستفيد الحقيقي وعدم امكانية الحصول عليها بسرعة من قبل جهات انفاذ القانون والسلطات المختصة، من شأنه أن يساعد على ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عبر إخفاء هوية المجرمين أو شركائهم والتمويه حول الغايات الحقيقية من علاقة العمل مع المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك التمويه حول الغايات الأساسية من انشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية ومصادر الأموال التي تمر عبر هذه الكيانات وأوجه استعمالها.

يساهم هذا الدّليل في تعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدّولة، وذلك من خلال توضيح طريقة تحديد الشخص الطبيعي/أو الأشخاص الطبيعيين المسيطرين بشكل نهائي على الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني، والتعرف على هويته والتحقق منها، وكذلك توفير المعلومات الدقيقة والمحدّثة والكافية حول هوية المستفيدين الحقيقيين للسلطات المختصة في الوقت المناسب، لا سيما النيابة العامة وجهات انفاذ القانون والقضاء ووحدة المتابعة المالية، وذلك بما يضمن سلامة التحقيقات والمساهمة في الحد من إساءة استغلال هذه الكيانات لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية والأنشطة الأخرى غير المشروعة، وكذلك الحد من والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة التي تحدث نتيجة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

1.2 أهداف الدّليل

يهدف هذا الدّليل الى توضيح مفهوم المستفيد الحقيقي وتوفير المعلومات الارشادية التي تساعد كافة الجهات المستهدفة (والمشار اليها أدناه) بالالتزام بالقوانين والتعليمات سواء تلك التي تفرض عليها ضمان شفافية كاملة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية عند التسجيل، أو تلك التي توجب عليها تحديد المستفيدين الحقيقيين من تلك الكيانات والتعرف على هوياتهم والتحقق منها في إطار العناية الواجبة أو الترخيص، كم ويوفر الدليل الارشادات التي تساعد في توفير بيانات دقيقة وكافية ومحدّثة عن المستفيدين الحقيقيين.

يأخذ هذا الدليل توصيات وارشادات مجموعة العمل المالي (FATF)[1] بعين الاعتبار، ويستهدف مجموعة من الجهات المعنية بشفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتي يمكنها توفير بيانات دقيقة وكافية ومحدّثة الى السلطات المختصة، وتتمثل تلك الجهات بما يلي:

- **أولاً: السلطات المناط بها صلاحية تسجيل الأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية:**
  1. مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد (فيما يتعلق بالشركات).
  2. الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية (فيما يتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح من غير الشركات غير الربحية).
  3. المحكمة الشرعية والمتولي (فيما يتعلق بالوقف بصفتها شكلاً من أشكال الترتيبات القانونية).
- **ثانياً: الأشخاص الاعتبارية العاملة في الدولة:** الشركات، والمنظمات غير الهادفة للربح، وأي أشخاص اعتبارية أخرى تفرض عليها التشريعات النافذة التصريح عن المستفيد الحقيقي.
- **ثالثاً: المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة:** وتشمل كافة الجهات المحددة في المواد (2 و 3) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
- **رابعاً: السلطات المسؤولة عن منح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة** (سلطة النقد الفلسطينية، هيئة سوق رأس المال، مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني، نقابة المحامين، وأي سلطة أخرى يتم تحديدها كسلطة مانحة للتراخيص لأي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة).

سلطات منح التراخيص

لا يحتوي هذا الدليل على فصل محدد يتعلق بواجبات سلطات منح الترخيص، و إنما يمكن الاستفادة من هذا الدليل من قبل تلك السلطات عندما تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من الحصص الكبيرة والمسيطرة في المؤسسة او المهنة موضوع الترخيص.

فعلى سبيل المثال، عند استقبال طلب ترخيص يتعلق بمصرف، وتكون احدى الشركات لديها حصة ملكية مسيطرة في هذا المصرف (مثلاً 25% أو اكثر أو حسب النسبة المحددة قانوناً)، يمكن لسلطة النقد (بصفتها الجهة المرخصة للبنوك) الاستفادة من هذا الدليل في سياق تحديد المستفيد الحقيقي من الشركة التي تملك حصة مسيطرة في بنك، وذلك من خلال تطبيق معايير تحديد المستفيد الحقيقي والأمثلة الموضحة في الفصلين الرابع والخامس.

1.3 نطاق تطبيق الدّليل

تنطبق أحكام المستفيد الحقيقي بشكل أساسي على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المنشأة أو المسجلة في دولة فلسطين، وتلك التي يتم منحها تراخيص للعمل من قبل السلطات المختصة وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الدّولة، كما تنطبق على أي شخص اعتباري أو

[1] توصيات ومنهجية مجموعة العمل المالي (2012) وتحديثاتها، وارشادات مجموعة العمل المالي حول الشفافية والمستفيد الحقيقي، أكتوبر 2014، وارشادات ايغمونت ومجموعة العمل المالي حول إخفاء المستفيد الحقيقي (2018).

ترتيب قانوني يمكنه فتح حسابات أو انشاء علاقات عمل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدّولة. حيث أن هياكل تلك الكيانات تمكنها من إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين. كما تنطبق أحكام هذا الدليل بشكل جزئي على الشخص الطبيعي عندما يحتفظ بعلاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، إذْ من الممكن أن يتم إخفاء المستفيد الحقيقي من علاقة العمل هذه.

وبناءً على ذلك، لا بد من توضيح مفهوم كل من الشخص الاعتباري والترتيب القانوني التي ينطبق عليها أحكام هذا الدّليل.

1.3.1 الشخص الاعتباري (المعنوي)

يقصد بالشخص الاعتباري أو المعنوي وفقاً للمعايير الدّولية[2] "أي كيان غير الشخص الطبيعي الذي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو امتلاك أصول. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات (Anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة". وعليه تتضمن الشخصيات الاعتبارية في فلسطين ما يلي:

1. الشركات التي يمكن تأسيسها في الدّولة[3]:
   - الشركة العادية العامة.
   - الشركة العادية المحدودة.
   - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
   - الشركة المساهمة الخصوصية.
   - الشركة المساهمة العامة (مع مراعاة الاستثناءات الموضحة في الفصل الثالث).
2. الشركات التي تتخذ إحدى أشكال الشركات الموضحة في البند (1) أعلاه، مثل الشركات الأجنبية، والشركات المهنية، والشركات الحكومية وشركات الهيئات الحكومية (عندما تشتركان بملكيتهما مع أشخاص آخرين من غير الحكومة)، ومجموعة الشركات، والشركات القابضة.
3. المنظمات غير الهادفة للرّبح: سواء كانت على شكل جمعية خيرية أو هيئة غير أهلية أو شركة غير ربحية.
4. أي أشخاص اعتبارية أخرى منشأة بموجب التشريعات النافذة في فلسطين مع مراعاة الاستثناء الوارد أدناه.

استثناء

لا ينطبق هذا الدّليل على الشركات المملوكة بشكل كامل للدولة أو غيرها من المؤسسات والهيئات العامة.

[2] وفقاً للتعريف المعتمد في توصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (اكتوبر 2020).

[3] وفقاً للمادة (3) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 م بشأن الشركات.

1.3.2 الترتيب القانوني.

تشمل الترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة[4].

- **الصندوق الاستئماني**: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة من قبل الشخص أو الموصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو الناظر أو المتولي في الوقف أو القيم عليه أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.
- **الصندوق الاستئماني المباشر**: الصندوق الذي ينشئه موصٍ أو الشخص بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.
- **الترتيبات القانونية المماثلة**: أي أدوات أو ترتيبات أو قنوات قانونية أخرى مشابهة لخصائص الصناديق الاستئمانية المباشرة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة القانونية من دولة الى أخرى، وبالتالي اختلاف مسميات هذه الترتيبات من دولة لأخرى.

حظر الصناديق الاستئمانية

فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، فهي محظورة في فلسطين باستثناء الوقف والذي يعتبر شكلاً من أشكال الصناديق الاستئمانية المباشرة في دولة فلسطين، حيث تنص لائحة الترتيبات القانونية والوقف [1] على:

1. يحظر تسجيل أي صناديق استئمانية سواء كانت محلية أو أجنبية أو فروعها والتي تكون أي من غاياتها ممارسة أي عمل من أعمال أو أنشطة الصندوق الاستئماني أو أي ترتيب قانوني مشابه له وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. يحظر على كافة الجهات سواء أكانت محلية أو أجنبية أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية ممارسة أي أعمال أو أنشطة يتضمنها مفهوم الصندوق الاستئماني أو الترتيبات القانونية المشابهة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. يستثنى الوقف من أحكام الفقرتين (1، 2) أعلاه والذي يعتبر شكلاً من أشكال الصناديق الاستئمانية المباشرة في دولة فلسطين، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع الوقف المنشأة في دولة فلسطين سواء كانت محلية أو أجنبية.

على الرّغم من حظر الصناديق الاستئمانية، الا ان هذا الدليل سيتناول الارشادات المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقي منها، كون ذلك سيساعد السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بفهم هيكلية هذه الترتيبات عند ممارسة أعمالها (على سبيل المثال عندما تدرس تلك الجهات الحسابات او علاقات العمل للأشخاص الاعتبارية والتي يكون ضمن هيكليتها صناديق استئمانية بالخارج، أو عند تنفيذ تعاون دولي يتعلق بصناديق استئمانية بالخارج، أو عندما يتعلق الأمر بالوقف كونه يعتبر أحد أشكال الصناديق الاستئمانية، حيث

[4] المادة (1) في كل من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م

يعرّف الوقف[5] بأنه حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، او على وجه من وجوه البر. وينطبق هذا الدليل على الوقف الذري والخيري والمشترك بينهما.

رسم يوضح الفرق بين هيكل الشركة وهيكل الترتيب القانوني

[5] المادة (1) من قانون العدل والانصاف.

الفصل الثاني

مفهوم المستفيد الحقيقي

2.1 تعريف المستفيد الحقيقي

2.2 أساليب إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

2.1 تعريف المستفيد الحقيقي

تناول قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف المستفيد الحقيقي بما يتفق مع تعريف مجموعة العمل المالي، حيث نص التعريف على ما يلي:

عند التدقيق في تعريف "المستفيد الحقيقي"، فإنه يمكن ملاحظة التفاصيل التالية:

1. **تعدد التسميات**: استخدم المشرّع الفلسطيني مصطلح "المستفيد الحقيقي" وهي ذات الترجمة العربية المعتمدة في توصيات مجموعة العمل المالي لمصطلح (Beneficial Owner)، الا أنه يرجى الانتباه بأن بعض السلطات المختصة والمؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية في الدّول الأخرى، أو حتى بعض الهيئات والمنظمات الدّولية، قد تستخدم مصطلحات مختلفة لوصف المستفيد الحقيقي، سواء كان ذلك بالترجمة العربية مثل (المالك المستفيد، أو المالك الحقيقي، أو المستفيد الفعلي، أو المالك النهائي، أو المستفيد النهائي، أو المالك المستفيد النهائي، أو المالك الفعلي)، أو بعض المصطلحات الإنجليزية مثل (Real Owner, effective beneficiary, Ultimate beneficial owner). وعليه، يجب أن يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار سواء عند القيام بتبادل المعلومات على المستوى الدّولي، أو عند الاستفادة من تجارب الدّول الأخرى، أو عند تنفيذ أي أنشطة مشتركة وتبادل خبرات وتضمين أفضل الممارسات الدّولية في الإجراءات الداخلية.
2. **الاختلاف عن الملكية القانونية**: يختلف مفهوم "المستفيد الحقيقي اختلافاً كلياً عن المفهوم التقليدي والقانوني للمالك، فعلى سبيل المثال، من يملك الشخص الاعتباري من الناحية القانونية هو من يظهر اسمه بالسجلات القانونية الرسمية بصفته المالك، أو من تؤول الأسهم بحوزته قانونياً. بينما قد لا يكون هذا المالك هو المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، على اعتبار أن المستفيد الحقيقي يتركّز في موضوع (السيطرة الفعلية أو النهائية) بما معناه أنه الشخص الطبيعي الذي يستفيد بشكل نهائي وواقعي من الكيان وخاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الناحية الاقتصادية، وهذه السيطرة قد يتم الحصول عليها اما من خلال الملكية (مباشرة أو غير مباشرة) من خلال وسائل أخرى غير الملكية.

3. **شخص طبيعي دائماً:** يتضّح بأن المستفيد الحقيقي لا يمكن الا أن يكون (شخصاً طبيعياً)، فلا يمكن لأي كيان مهما كان شكله (شركة، جمعية، منشأة، صندوق استئماني) أن يكون مستفيداً حقيقياً، وهذا اختلاف آخر عن الملكية القانونية والتي يمكن أن تؤول لمصلحة كيان بحد ذاته، كما يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر، بحيث يمكن أن تكون المصلحة مشتركة والتحكم والسيطرة النهائية تتم من قبل أكثر من شخص وليس فقط شخص واحد.

4. **عند تقسيم التعريف الى ثلاثة أقسام، يتبيّن بأن المستفيد الحقيقي يمكن أن يكون:**

الشخص الطبيعي الذي (يمتلك) أو (يسيطر) فعلياً بصورة نهائية على (العميل)	ويفهم من ذلك بأن المستفيد الحقيقي يمكن أن يكون مالك لحصة مسيطرة من العميل (إذا كانت طبيعة العميل لدى المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية تسمح بالتملك مثل الشركات) وبالتالي تؤول السيطرة الفعلية لهذا المالك القانوني، كما ويمكن أن يكون (مسيطر) ولكن دون ملكية قانونية، وينطبق ذلك على جميع العملاء (الأشخاص الاعتباريين بأنواعهم، الترتيبات القانونية، الأشخاص الطبيعيين). ويشار هنا الى أن التعريف يجب أن ينطبق كذلك على المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة أو غيره من عقود التأمين المتصلة بالاستثمار.
و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه	ويفهم من ذلك بأن المستفيد الحقيقي يمكن أن يكون هو الشخص الطبيعي الذي يقوم أشخاص آخرين (اشخاص طبيعيين، أشخاص اعتبارية، ترتيبات قانونية) بتنفيذ عمليات (سواء مالية او غير مالية) بالنيابة عنه، ويقصد هنا بأن تلك العمليات تتم لمصلحته، بحيث يكون هو المستفيد النهائي منها. ويمكن تحديد هذا الشخص الطبيعي عند قيام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة.
و/أو الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على ترتيب قانوني أو شخص اعتباري أو إدارته	كما هو واضح، فإن التعريف لا يتطرق فقط الى العملاء من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، بل يشمل بشكل عام الشخص الاعتباري والترتيب القانوني، ويفهم من ذلك بأن الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي يجب ان تتم كذلك عند السلطات المختصة بتسجيل هذه الكيانات. كما ويشير التعريف الى إمكانية أن يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، بحيث يمكن أن تكون السيطرة النهائية من خلال الإدارة وليس فقط من خلال الملكية أو بالوسائل الأخرى.

5. **السيطرة الفعلية:** أشار التعريف الى الملكية أو السيطرة (الفعلية) بصورة (نهائية) وكذلك الى السيطرة (النهائية الفعالة): ويفهم من تلك المصطلحات أن هذه الملكية أو السيطرة لا يشترط بأن تكون ملكية أو سيطرة (بشكل مباشر) فقط، وإنما قد تتم من خلال (السيطرة أو الملكية غير المباشرة)، سواء من خلال سلسلة ملكية بسيطة أو معقدة، بما فيها وجود هياكل ومجموعة طبقات ملكية معقدّة حتى يتم الوصول الى المالك النهائي، أو من خلال السيطرة عبر وسائل أخرى غير الملكية.

ما هي نسبة الملكية التي تعتبر حصة مسيطرة في دولة فلسطين؟

عندما يتعلق الأمر بالملكية، سواء مباشرة أو غير مباشرة، فإن الحصّة المسيطرة في الشخص الاعتباري هي تلك التي تساوي 25% أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري او حقوق التصويت فيه، ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

2.2 أساليب إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

يلجأ المجرمون عادة الى عدة أساليب وتقنيات بهدف إخفاء أو حجب هوية المستفيد الحقيقي، وبالتالي إخفاء العلاقة بين المجرمين والأصول التي يسيطرون عليها، كما أنه قد يتم استخدام هذه الأساليب للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، وقد تتداخل هذه الأساليب ليتم استخدامها مجتمعة لأهداف غسل الأموال او تمويل الإرهاب وزيادة التعقيد وتصعيب مهمة السلطات المختصة في تحديد المستفيد الحقيقي وكشف الأنشطة الاجرامية، ويمكن توضيح أهم هذه الأساليب وفقاً لما يلي:

1) **استخدام الشركات الوهمية أو الصورية (Shell Companies):** وهي شركات تم تأسيسها قانونياً (سواء في الدّولة أو خارجها)، الا أنها لا تحتفظ بأصول كبيرة، ولا تقوم بعمليات أو أنشطة او أعمال كبيرة تتفق مع الغاية التي تأسست من أجلها، ومما يزيد من مخاطر هذه الشركات وصعوبة اكتشافها هو إمكانية تأسيسها بعدة أشكال وهياكل ملكية، وخاصة بمساهمة من شركاء ينتمون الى عدة دول أجنبية.

2) **استخدام الشركات الخاملة (Shelf Companies):** وهي شركات تم تأسيسها بشكل قانوني، ومارست أنشطتها بشكل طبيعي لفترة من الزمن، الا أن أنشطتها توقفت لفترة من الزّمن أو انخفضت بشكل كبير. لاحقاً يتم بيع هذه الشركات حيث يتم نقل ملكية الحصص او الأسهم من الشركاء غير النشطين الى المساهمين الجدد، ويحق للملاك الجدد الحصول على السجل الائتماني للشركة (في حال وجوده)، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة او المدراء بتقديم استقالاتهم، ويمكن للملاك الجدد الاستفادة من تاريخ الشركة وعلاقاتها السابقة، بما فيها العلاقات السابقة مع المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية، مما يخوّل لها النفاذ بسهولة الى النظام المالي الدّولي وتأمين العلاقات التجارية. واحياناً يستمر المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم، أو قد يستمرون بصفة مديرين اسميين او بالنيابة (كما هو موضح لاحقاً)، كما أنه قد لا يتم تسجيل التغير في هيكل الملكية لدى السلطات المختصة بالتسجيل، وهذا ما يعزز من إمكانية استخدام هذه الشركات لإخفاء أو حجب هوية المستفيد الحقيقي.

3) **استخدام شركات الواجهة (Front Companies):** وهي شركات تمارس أنشطتها بشكل طبيعي وتتوافر فيها كافة خصائص الشركة المشروعة، بما فيها وجود الأصول والموظفين والإيرادات والمصروفات والقيام بالأعمال التجارية المشروعة، الا أنه يمكن استغلال تلك الشركات كواجهة لغسل عائدات الجرائم من خلال دمج هذه العائدات مع مداخيل الأنشطة المشروعة، ولنجاح هذا الدمج بسهولة، تمارس هذه الشركات غالباً النشاطات المشروعة المتعلقة بالخدمات المقدمة للأشخاص (مثل المطاعم وصالونات الحلاقة والتجميل، ومحطات الوقود) كون هذه الأنشطة تعتمد بشكل كثيف على النقد مما يوفر سهولة في دمج عائداتها مع عائدات الأنشطة الاجرامية الأخرى، وإيداع هذه الأموال في الحسابات البنكية بصفتها ايرادات تتعلق بالنشاط المشروع ومن ثم استعمالها أو صرفها لمصلحة المستفيد الحقيقي. وما يزيد الأمر صعوبة، أن المجرمون الذين يستخدمون هذه الشركات لا يسعون دائماً الى إخفاء أرباحهم والتهرب من دفع الضرائب، وإنما يقومون أحياناً بالتصريح عن كامل الأرباح (بشكل مدمج بين مشروعة وغير مشروعة) ودفع الضرائب عليها في محاولة لإضفاء صفة الشرعية عليها.

4) **استخدام هياكل الملكية والسيطرة المعقدة والأشخاص الاعتبارية في الخارج**: يشمل ذلك انشاء طبقات ملكية متعددة، بحيث يتم تسجيل الأسهم بأسماء أشخاص اعتبارية أخرى مما يشكل سلسلة من طبقات الملكية، وقد تكون الملكية لشخصيات اعتبارية في دول مختلفة وهذا ما قد يزيد من تعقيد هذه الطبقات التي قد تهدف احياناً الى إخفاء هوية المستفيد الحقيقي أو التهرب من الضرائب أو لغسل عائدات الجرائم، من خلال صعوبة الربط بين الأصول والشخص الطبيعي الذي يسيطر عليها بشكل نهائي. في المقابل، ان استخدام هياكل الملكية المعقدة لا يتم بالضرورة لأغراض غير مشروعة ولا تعتبر هذه الهياكل مخالفة للقانون بحد ذاتها، بل غالباً ما يتم استخدامها لغايات مشروعة ولتسهيل ممارسة الأنشطة الريادية والتجارية المتنوعة لا سيما تلك التي تنشط بانتظام عبر الحدود الوطنية.

5) **استخدام الأسهم لحاملها (bearer shares) أو ضمانات/شهادات الأسهم لحاملها (bearer share warrants)**[6]: يقصد بالأسهم لحاملها الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة/ضمانة الأسهم لحاملها، وأي أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. بعبارة أخرى، تكون ملكية الأسهم على شكل شهادة، بحيث يكون مالكها القانوني هو الشّخص الذي يحمل هذه الشهادة ويمكن نقل الملكية من خلال تبادل هذه الشهادة بشكل مادي بين الأطراف ذات العلاقة (من يد الى يد)، دون الحاجة الى توثيق أو تسجيل نقل الملكية، وبالتالي تكون الشركة المصدرة غير قادرة على تحديد هوية المساهم الا عندما ينوي المساهم اظهار الشهادة بصفته المالك لغايات حضور اجتماعات الجمعية العامة أو عند توزيع الأرباح، كذلك لا يمكنها تتبع نقل الملكية من شخص الى آخر.

أما شهادات /ضمانات الأسهم لحاملها، فهي تشير إلى الصكوك القابلة للتداول التي تمنح الحق في الملكية في شخص اعتباري يمتلك شهادة ضمان مشاركة فعلية لحاملها، وأية شهادات (ضمانات) أو أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. بمعنى آخر، فهي مشابهة لمبدأ الأسهم لحاملها من حيث مبدأ نقل الملكية، الا أن الاختلاف يتعلق بأن حامل هذه الضمانة أو الشهادة لا يعني بأنه مالك السهم، وإنما له الحق في تملكه خلال فترة زمنية محددة وبسعر محدد.

إن تعارض مبدأ هذه الأنواع من الأسهم والشهادات مع مبادئ الشفافية، وعدم القدرة على التعرف والتحقق من مالك السهم لحامله، نتيجة عدم توفر البيانات اللازمة للشركة المصدرة وكذلك للسلطات المختصة، يؤدي الى عدم تحديد المستفيد الحقيقي من الشركة المصدرة لهذه الأسهم بدقة، وهو ما يعكس مخاطر عالية تتعلق باستغلال هذه الشركات لغسل الأموال أو حتى تمويل الإرهاب.

حظر الأسهم لحاملها

لا يتم التعامل بالأسهم لحاملها في دولة فلسطين، حيث تم حظرها بشكل واضح وصريح وفقاً للفقرة (3) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتي نصت على "تحظر الأسهم لحاملها في الدولة ".

الا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الأسهم عند قيام الجهات بتحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية التي يكون ضمن هيكلها أشخاص اعتبارية أجنبية قادرة على اصدار هذا النوع من الأسهم.

[6] لا تشير الأسهم لحاملها أو الضمانات/شهادات الأسهم لحاملها الى الأشكال غير المادية و/أو المسجلة لشهادة/ضمانة الأسهم التي يمكن تحديد مالكها أو غيرها من الأدوات التي يمكن تحديد مالكها. كما أن شهادات/ضمانات الأسهم لحاملها لا تشير إلى أي أدوات أخرى تمنح حق الاكتتاب للملكية في شخص اعتباري فقط بشروط محددة، ولكن ليس الملكية أو استحقاق الملكية، ما لم وحتى يتم تنفيذ الأدوات.

6) **<u>استخدام الأشخاص الاعتباريين كمديرين:</u>** يمكن أن يتم استخدام الأشخاص الاعتباريين بصفة مديرين أو أعضاء مجلس إدارة في شخص اعتباري آخر دون وضع تقييد أو ضوابط لهذا الأمر، يزداد الأمر تعقيداً في حال كانت السيطرة الفعلية والتأثير على القرارات الاستراتيجية تتم من خلال الإدارة وليس عبر وسائل ملكية أو وسائل السيطرة الأخرى، ما يعني ضرورة تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري المعين كمدير أو عضو مجلس إدارة حتى يتم التوصل الى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس هذه السيطرة الفعلية.

7) **<u>المساهمون أو المديرون بالنيابة (الرّسميون) (Formal Nominee Shareholder or Director):</u>** يطلق عليهم كذلك المساهمون أو المديرين المرَشَّحون أو الاسميون المعنيين بصفة رسمية. ويعتبر المساهم بالنيابة (الاسمي أو المرَشَّح) شخص طبيعي أو اعتباري تم توجيهه من قبل شخص طبيعي أو اعتباري آخر (يسمى الشّخص المرشِّح Nominator[7]) للتصرف نيابة عنه بصفة قانونية محددة فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، ما يعني أن المساهم بالنيابة يمتلك الأسهم نيابة عن شخص آخر. ويمارس المساهم بالإنابة حقوق التصويت المرتبطة بمنصبه وفقاً للتعليمات الصادرة عن الشخص "المرشِّح" ويخضع لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة، ولا يمكن أن يكون المساهم بالإنابة أبداً هو ذاته المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري الذي يمتلكه بالإنابة.

أما المدير بالإنابة (الاسمي أو المرشَّح)، والمعروف كذلك باسم "المدير المقيم" فهو شخص طبيعي أو اعتباري يمارس بشكل روتيني وظائف المدير في الشركة نيابة عن (الشخص المرشِّح Nominator)، ويخضع لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة. وكما هو بالنسبة للمساهم بالإنابة، لا يمكن أن يكون المدير بالإنابة أبدًا هو ذاته المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري.

تكمن مخاطر هذه الأنواع عندما تكون هوية الشخص المرشح (Nominator) لم يكشف عنها، وبالتالي تعتبر وسيلة لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

حظر المساهمون والمديرون بالنيابة

تم حظر المساهمين والمديرين بالنيابة في دولة فلسطين وذلك بشكل واضح للمادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. حيث أشارت الفقرتين (2، 4) من تلك المادة الى ما يلي:

فقرة (2): "تكون ملكية الأسهم في الدولة ملكية مباشرة، ويحظر تملكها بطريقة غير مباشرة"، وهذا بالإضافة الى أن قانون الشركات يوضح متطلبات الشفافية الخاصة بإصدار الأسهم، ما يعني حظر وجود مساهمين بالإنابة.

فقرة (4): "يحظر المدراء الاسميون في الدولة".

الا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من المساهمين/المدراء عند قيام الجهات بتحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية التي يكون ضمن هيكلها أشخاص اعتبارية أجنبية في دول تسمح بوجود هذ الأنواع، أو عندما يكون هنالك مؤشرات تتعلق بوجود مدراء أو مساهمين اسميين بشكل غير قانوني.

أما على مستوى العالم، فليس بالضرورة أن يكون ذلك محظوراً او غير مشروع، فكثيراً ما يتم استخدام هذه الأساليب لغايات ترتبط بالخصوصية وعدم الإفصاح للجمهور.

---

[7] الشخص المرشِّحْ "هو شخص (أو مجموعة من الأشخاص) أو شخص اعتباري يصدر تعليمات بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص بالإنابة للتصرف نيابة عنه بصفته مديرًا أو مساهمًا، ويُشار إليه أحيانًا باسم "مدير الظل" أو "شريك صامت".

8) **المساهمون أو المديرون بالنيابة (غير الرّسميون) (Informal Nominee Shareholder or Director):** يطلق عليهم كذلك المساهمون أو المديرين المرَشَّحون أو الاسميون المعنيين بصفة غير رسمية، ويؤدون نفس الوظائف التي يؤديها نظرائهم الرسميون، الا أن الاختلاف يكمن بعلاقتهم مع المالكين أو المدراء الحقيقيين والتي غالباً ما تكون ذات طابع شخصي وليس رسمي، ولا تخضع لاتفاقات أو ترتيبات مكتوبة، لذلك فإن أبرز الجهات التي يمكن أن تمثل دور المساهم أو المدير بالنيابة بصفة غير رسمية هم الأزواج أو الأبناء أو الأقارب أو شركاء العمل الذين يخضعون لسيطرة المستفيد الحقيقي، أو حتى الأصدقاء المقربين، حيث يدّعي هؤلاء الأشخاص بانهم المالكين أو المدراء الحقيقيين للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بهدف إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

وميضة

أحياناً يتم استخدام مساهمون أو مدراء بالإنابة بصفة غير رسمية دون أن تعتمد على العلاقات الشخصية المقربة، على سبيل المثال من خلال اقناع أو اجبار الطلاب أو السائحين الأجانب بلعب دور المساهم او المدير بالإنابة مقابل مبالغ رمزية أو مزايا شخصية. أو يمكن أن يتم استغلال أسماء أشخاص ليظهروا كمساهمين أو مديرين في أشخاص اعتبارية دون معرفتهم وذلك من خلال سرقة هوياتهم الشخصية.

9) **استخدام الصناديق الاستئمانية وغيرها من الترتيبات القانونية:** حيث تقوم الصناديق الاستئمانية على مبدأ الفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية (السيطرة الحقيقية) عن الأصل، ما يعني وجود أشخاص مختلفين يمتلكون او يسيطرون على الصندوق الاستئماني أو يستفيدون منه، كما يمكن أن يكون الموصي والمستفيد (وأحياناً الوصي) هو ذات الشّخص، وبنفس الوقت ممكن أن يبقى هنالك بعض الصلاحيات التي يمارسها الموصي ولا تنقل كافة الصلاحيات للوصي، على سبيل المثال إمكانية سداد القروض المستحقة على الصندوق بناءً على طلب الموصي. كل ذلك يعزز من احتمالية إخفاء هوية المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية لا سيما المباشرة منها، والترتيبات القانونية الشبيهة.

10) **استخدام الوسطاء في تأسيس أو إدارة الأشخاص الاعتباريين:** إن اللجوء الى الوسطاء بهدف تأسيس أو إدارة الأشخاص الاعتباريين (لا سيما الوسطاء المهنيون مثل المحامين والمحاسبين ومزودي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية) قد يساهم في تعزيز قدرات المجرمين في غسل عائدات الجرائم التي يرتكبونها من خلال تطوير وتعقيد طريقة ومخططات الغسل واخفاء الثروات غير المشروعة وتعزيز طرق تجميعها ونقلها وصرفها أو الاستفادة منها ودمجها في السوق. عادة ما تكون إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة والمطبقة لدى هؤلاء الوسطاء أقل من تلك المطبقة في القطاعات المالية، ما يجعل تلك القطاعات وجهة للمجرمين لتنفيذ مخططاتهم، واستغلال علاقات الوسطاء بالقطاع المالي لإدخال الأموال من خلالهم الى البنوك.

11) **استخدام القروض والفواتير الوهمية أو المزيفة:** يعتبر استخدام القروض والفواتير الوهمية من أبرز الأساليب لإخفاء الثروة والأصول وهوية المستفيد الحقيقي وتنفيذ مخططات الاحتيال والتهرب من دفع الضرائب، تعرف هذه التقنية باسم "مخطط الاسترجاع Loan-Back" أو " الحلقة المستديرة Round-Robin"، حيث تقوم هذه الطريقة على مرحلتين، الأولى هي انشاء فواتير وهمية وتحويل أموال مقابل تلك الفواتير الى شركات اجنبية، والمرحلة الثانية يتمّ إعادة هذه المبالغ من الشركة الأجنبية للشركة المحلية على شكل قروض وهمية بهدف الاعفاء من الضريبة أو التغطية على مصادر الأموال.

12) **التلاعب في العقود والتقارير السنوية ونشرات الاصدار:** قد يتم استخدام أساليب أخرى تهدف الى التضليل أو إخفاء النشاط الحقيقي وليس فقط هوية المستفيد الحقيقي، مثل التعمد في تغيير التسمية أو الوصف القانوني لبعض العقود، أو التلاعب في نشرات الإصدار والتقارير السنوية لبعض الشركات. قد يزداد الأمر خطورة في حال تمكنت الشركات المساهمة العامة من تزوير نشرات الإصدار والتقارير السنوية، حيث أن تلك الشركات مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات عالية من الشفافية في معظم دول العالم، وهذا ما يجعل القطاع المالي يعاملها غالباً على أنها ذات مخاطر منخفضة وبالتالي تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة.

13) **التصريح عن عدة مستفيدين حقيقيين:** أحياناً يقوم الشخص الاعتباري بالتصريح عن مجموعة من المستفيدين الحقيقيين سواء كان التصريح للسلطة المختصة بتسجيله أو للمؤسسة المالية او جهة الأعمال والمهن غير المالية التي يتعامل معها، قد يكون الأشخاص المصرح عنهم ليسوا هم فعلياً المستفيدين الحقيقيين، وإنما كان ذلك التصريح بهدف التشويش والتضليل على السلطات المختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بتحديد المستفيد الحقيقي، وبالتالي إمكانية اخفائه بطريقة أسهل، واخفاء الطبيعة الحقيقية للمعاملات التي تتم لمصلحة المستفيد الحقيقي.

اكتشاف أساليب إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

يرجى العودة الى الفصل السادس الذي يوضّح أبرز مؤشرات الخطر الدالة على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي، حيث يساعد فهم هذه المؤشرات على اكتشاف أساليب إخفاء هوية المستفيد الحقيقي سواء كان ذلك عند انشاء علاقة العمل أو عند تنفيذ أي عمليات ترتبط بتسجيل أو بنشاط الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وممثليهم من الأفراد.

الفصل الثالث

الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي

3.1 النهج متعدد الجوانب

3.2 الواجبات الواقعة على السلطات المختصة والقطاع الخاص

3.2.1 **القسم الأول**: واجبات الشركات وباقي أنواع الأشخاص الاعتبارية.

3.2.2 **القسم الثاني**: واجبات مسجل الشركات ومسجلي باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية.

3.2.3 **القسم الثالث**: واجبات المحكمة الشرعية والمتولي.

3.2.4 **القسم الرابع**: واجبات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

3.1 النّهج متعدد الجوانب

تستخدم الدّولة نهجاً متعدد الجوانب لتحديد المستفيد الحقيقي، وهو ما يعني توفير عدة مصادر للحصول على معلومات المستفيد الحقيقي عوضاً عن مصدر واحد فقط، ويهدف هذا النهج الى ضمان تحديد المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب، ووصول السلطات المختصة، كل فيما يخصه، الى معلومات دقيقة ومحدثة وكافية عن المستفيد الحقيقي.

3.2 واجبات الشركات والسلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

يقع على عاتق السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية[8]، ضمان شفافية كافية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية التي يمكن إنشاؤها في الدولة، ولضمان تحقيق هذه الشفافية، توضّح الأقسام الآتية التزامات كل جهة من تلك التي تشكل المصادر الأساسية لمعلومات المستفيدين الحقيقيين في الدّولة.

[8] استناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

3.2.1 القسم الأول: واجبات الشركات وباقي أنواع الأشخاص الاعتبارية

3.2.1.1 الشركات

- **مستويات تحديد المستفيد الحقيقي**: يجب على كافة الشركات[9] تحديد هوية المستفيد الحقيقي والحصول على المعلومات الكافية المتعلقة به والتصريح الى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد بتلك المعلومات (سواء عند التسجيل أو عند حدوث أي تغيرات) وذلك وفق النموذج المعتمد، والذي يحتوي على التصريح عن المستويات الثلاث التالية[10]:

1. **المستوى الأول (السيطرة عبر الملكية):** التصريح عن هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. **المستوى الثاني (السيطرة بوسائل أخرى):** التصريح عن هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال (وسائل أخرى).
3. **المستوى الثالث (السيطرة من خلال الإدارة):** في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يمكن التصريح عنه وفقاً للمستويين (1، 2) أعلاه، وبالتالي عدم التوصل الى المستفيد الحقيقي، يجب التصريح عن هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال.

إعفاء من التصريح

تعفى كل من الشركات المساهمة العامة (المدرجة في البورصة)، والشركات التابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المساهمة العامة، من واجب الإفصاح لمسجل الشركات عن بيانات المستفيد الحقيقي. غير أن هذا الإعفاء لا يعني عدم تحديد تلك الشركات لبيانات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها محدثة ودقيقة، و إنما يتمثل الاعفاء بالتصريح الذي يتم لمسجل الشركات سواء عند التسجيل أو التعديل.

كيف يتم تطبيق المستويات الثلاث؟

يرجى العودة الفصلين (الرابع والخامس) اللذان يوضحان تفاصيل وأمثلة تتعلق بكيفية تطبيق المستويات الثلاث لتحديد المستفيد الحقيقي لغايات التصريح به.

---

9 بموجب المادة (2) من تعليمات وزير الاقتصاد رقم (491) لسنة 2022م بشأن المستفيد الحقيقي من الشركات.

10 يجب التصريح عن المستويين الأول والثان سوية وليس من خلال اتباع نهج تسلسلي، ينطبق النهج التسلسلي فقط على المستوى الثالث والذي يتم التصريح به في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يمكن التصريح عنه وفقاً للمستويين الأول والثاني.

- **الاحتفاظ بالمعلومات الكافية والمحدثة والدقيقة**

يجب على كافة الشركات الاحتفاظ بمعلومات كافية ومحدّثة ودقيقة عن المستفيد الحقيقي وذلك في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها على أن يتم اخطار المسجل بمكان حفظ هذه المعلومات.

يقع على عاتق الشركة (أو الشخص الاعتباري) أو مديروها، أو مصفّوها، أو أي شخص آخر معني بحلّ الشركة، الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي والسجلات المرتبطة بها لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه، أو تصفيتها، أو انقضائها وفقاً لأحكام قانون الشركات، أو لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي توقفت فيه الشركة عن كونها عميلاً للمؤسسة المالية.

يقصد بأن تحتفظ (وتصرّح) الشركة بتلك المعلومات كافية، ودقيقة ومحدثة، وفقاً لما يلي:

المعلومات الكافية	هي المعلومات الكافية لتحديد هوية الشخص الطبيعي، والوسائل والآليات التي يمارسون من خلالها السيطرة، والتي تتمثل بالمعلومات التالية حول المستفيد الحقيقي.	1. الاسم الكامل. 2. الجنسية أو الجنسيات في حال تعددها. 3. مكان الميلاد 4. تاريخ الميلاد الكامل. 5. اسم الأم 6. عنوان الإقامة كما هو محدد في الهوية أو جواز السفر، وعنوان السكن الحالي. 7. رقم الوثيقة الشخصية (الهوية الفلسطينية أو المقدسية، ورقم جواز السفر لغير الفلسطينيين). 8. تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية الوثيقة الشخصية (الهوية او جواز السفر). 9. رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله في دولة المستفيد الحقيقي. 10. تاريخ بداية ممارسة السيطرة الفعلية (التاريخ الذي أصبح فيه الشخص الطبيعي مستفيداً حقيقياً). 11. مجموع نسبة الملكية المسيطرة (في حال كانت تتم من خلال الملكية) ونوع الملكية (مباشرة أو غير مباشرة). 12. أسلوب السيطرة في حال كانت تتم من خلال اتفاقيات أو حقوق تصويت أو الحقوق الاقتصادية أو غيرها. 13. أسلوب وآلية السيطرة في حال كانت تتم بوسائل أخرى غير الملكية. 14. المنصب الإداري (مدير عام، رئيس مجلس إدارة، مدير تنفيذي..الخ) ووسائل السيطرة (مسؤولية عن تنفيذ قرارات استراتيجية، رقابة على الشؤون التنفيذية ..الخ) في حال كانت السيطرة تتم من خلال المناصب الإدارية العليا.
المعلومات الدقيقة	يجب التحقق من دقة المعلومات المصرح عنها، كما ويجب أن يرفق	1. الوثائق الشخصية للمستفيد الحقيقي بعد مطابقتها بالأصل (الهوية الفلسطينية او المقدسية للفلسطيني، وجواز السفر للأجنبي).

	التصريح بصورة فوسفاتية عن الوثائق التالية:	2. العقود أو التفاهمات أو الترتيبات بين المساهمين أو أي مستندات أخرى تمنح السيطرة للمستفيد الحقيقي. 3. الوثائق الشخصية للممثل القانوني عن الشركة (الهوية الفلسطينية او المقدسية للفلسطيني، وجواز السفر للأجنبي).
المعلومات المحدّثة	يجب ضمان أن تبقى معلومات المستفيد الحقيقي المصرح عنها والمحتفظ بها محدّثة أولا بأول.	يجب تقديم تصريح جديد خلال (15) يوم من: 1. حدوث أي تغيير يتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين. 2. عند وجود أي تحديث على بيانات المستفيدين الحقيقيين المحددين مسبقاً (مثل تغير وسيلة السيطرة).

3.2.1.2 باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية

يجب على باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات غير الهادفة للربح أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى) تحديد المستفيد الحقيقي والحصول على المعلومات الكافية المتعلقة به والتصريح الى الجهة التي تسجلها، والاحتفاظ بمعلومات كافية ومحدّثة ودقيقة عن المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذ خطوات مشابهة لتلك المطلوبة من الشركات[11]، الا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أشكال وهياكل الأنواع الأخرى من الأشخاص الاعتبارية عن أشكال وهياكل الشّركات (على سبيل المثال عدم وجود ملكية خاصة)، وكذلك اختلاف مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بتلك الأنواع، وبالتالي فإنه من المنطقي أن تطبيق إجراءات التحديد أو التصريح عن المستفيد الحقيقي سيكون أقل تعقيداً عما هو موضح بالنسبة للشركات، فعلى سبيل المثال، يوضح الفصلين (الرابع والخامس) أمثلة عن طريقة تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهادفة للربح.

اتاحة معلومات المستفيد الحقيقي

يجب على الشركة اتاحة معلومات المستفيد الحقيقي الى السلطات المختصة بالوقت المناسب وذلك بناءً على الطّلب وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين. وعليها في سبيل ذلك، تحديد ممثل عن الشركة في دولة فلسطين يكون مسؤولاً أمام المسجل والسلطات المختصة فيما يتعلق بتوفير هذه المعلومات.

[11] في حال وجود تشريعات خاصة لتحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية الأخرى من غير الشركات، يجب ان يتم تطبيق هذه التشريعات بالطريقة المناسبة.

3.2.2 القسم الثاني: واجبات مسجل الشركات ومسجلي باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية

3.2.2.1 الاحتفاظ بالمعلومات.

يقع على عاتق كافة السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح [12] الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين بشكلٍ كافٍ ودقيق والمحافظة عليها وتحديثها.

وفي هذا السياق، أنشأ مسجّل الشركات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السجل الموحد للشركات والمستفيد الحقيقي، للاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين من الشركات التي يسجلها، وأصدر وزير الاقتصاد التعليمات رقم (491) لسنة 2022م بشان المستفيد الحقيقي من الشركات، والتي توجب على المسجل أن يحتفظ بمعلومات المستفيد الحقيقي والسجلات المرتبطة بتلك المعلومات في السجل لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه، أو تصفيتها، أو انقضائها وفقاً لأحكام قانون الشركات، أو لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي توقفت فيه الشركة عن كونها عميلاً للمؤسسة المالية.

يجب أن يضمن المسجّل أن هذه البيانات كافية ودقيقة ومحدّثة في الوقت المناسب وذلك من خلال ما يلي:

كفاية المعلومات	الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات والتأكد من أنها قد صرّحت عن كافة المعلومات المتعلقة بهوية المستفيد الحقيقي، والوسائل والآليات التي يمارسون من خلالها السيطرة، بحيث يجب مراجعة هذا التصريح قبل حفظه واعتماده. وعند وجود أي نقص، يجب مراجعة الشركة لتصويب الأوضاع، وإذ لزم الامر، اتخاذ الإجراءات الإدارية المتناسبة والرادعة التي تسمح بها التشريعات.
دقة المعلومات	اتخاذ الإجراءات المتناسبة للتحقق من دقة المعلومات والمستندات التي تقدّمها الشركات عند التصريح عن هوية المستفيد الحقيقي، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصدر مستقل وفقاً لمستوى المخاطر (على سبيل المثال: السجل المدني للتحقق من صحة الهوية، أو استغلال قنوات التعاون الدّولي للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الأجانب)، كما يمكن للمسجل اتخاذ تدابير أخرى مناسبة تدعم دقة البيانات، فعلى سبيل المثال، تلقي البلاغات من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن أي اختلافات تتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي أو ببيانات هوية المستفيد الحقيقي.
تحديث المعلومات	متابعة قيام الشركات بتحديث التصريح الجديد خلال (15) يوم من حدوث أي تغيير يتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين أو عند وجود أي تحديث على بيانات المستفيدين الحقيقيين المحددين مسبقاً (مثل تغير وسيلة السيطرة).

3.2.2.2 اتاحة المعلومات للسلطات المختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.

يجب على كافة السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح:

أ. تمكين الوحدة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي بناءً على الطّلب وعلى وجه السرعة[13]، ويعتبر ذلك الهدف الرئيسي من تحديد المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالمعلومات المرتبطة به سواء في سجل خاص (بالنسبة لمسجل الشركات) أو في أي سجل آخر (بالنسبة لمسجلي باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية) ، إذْ تساعد إتاحة هذه المعلومات

[12] المادة (1/ب) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[13] استناداً الى أحكام الفقرة (1/ج) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الى السلطات المختصة تمكين هذه السلطات (كل حسب اختصاصه) من تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن النشاط الإجرامي أو المتورط فيه، أو حتى تحديد الشّخص الذي قد يحلّ لغز النشاط الاجرامي والذي قد يكون سبباً في كشف باقي المتورطين في النشاط الإجرامي. وبالمحصّلة، تساعد هذه المعلومات في تعزيز الوقاية من جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها ستؤدي الى إثناء المجرمين عن إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية في جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

ب. اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين[14]. ويتم ذلك من خلال التعاون بين السلطات المختصة المعنية بالتسجيل مع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية لترتيب آلية ومدى الوصول الى هذه المعلومات، حيث تساعد هذه العملية في تحقق المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية من معلومات المستفيدين الحقيقيين عند قيامها بإجراءات العناية الواجبة، وبنفس الوقت يجب أن يتضمن التعاون قيام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بإبلاغ السلطات المختصة بالتسجيل عند ملاحظتها أي اختلافات ما بين معلومات المستفيد الحقيقي المسجلة لدى السلطات المختصة بالتسجيل، وتلك التي تم الحصول عليها من العميل خلال عملية العناية الواجبة، خاصة عند تطبيق العناية الواجبة المتواصلة. بالمحصّلة، يؤدي هذا التعاون الى ضمان دقة معلومات المستفيد الحقيقي في الدّولة قدر الإمكان.

3.2.2.3 تبادل المعلومات على المستوى الدّولي.

يجوز للسلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح أن تتبادل معلومات المستفيدين الحقيقيين مع الجهات الأجنبية النظيرة[15] وفقاً للصلاحيات والمحددات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وأي محددات وصلاحيات أخرى مشار اليها في التشريعات الخاصة بتلك السلطات.

ولغاية مراقبة امتثال الجهات النظيرة لمبادئ التعاون الدّولي (سواء كان ذلك وفقاً للاتفاقيات أو مبدأ المعاملة بالمثل)، يجب على تلك السلطات أن تقيّم جودة المساعدة التي تحصل عليها من الجهات النظيرة استجابة لكل طلب من طلبات الحصول على المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

ملاحظة هامة

لغايات تطبيق مسجل الشركات ومسجلي باقي أنواع الأشخاص الاعتبارية لواجباتهم المشار اليها في هذا القسم، لا بد من مراجعة الفصلين (الرابع والخامس) اللذان يوضحان تفاصيل وأمثلة تتعلق بكيفية تطبيق مستويات تحديد المستفيد الحقيقي.

[14] [14] استناداً الى أحكام الفقرة (1/د) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[15] وفقاً للمادة (83) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعطي صلاحية التعاون الدولي لكافة السلطات المختصة، والتي من بينها (وفقاً لتعريف السلطة المختصة بالقانون) السلطات المناط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية

3.2.3 القسم الثالث: الواجبات المرتبطة بالمحكمة الشرعية والمتولي.

ملاحظة هامة: حظر الترتيبات القانونية

فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، فهي محظورة في فلسطين، باستثناء الوقف بأنواعه (الخيري والذري والمشترك بين الخيري والذري)، وبالتالي فإن الجهات التي ينطبق الفقرة (1) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي المحكمة الشرعية والمتولي، وذلك لما ورد في المادة (2) من لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م، والتي تنص على:

1. يحظر تسجيل أي صناديق استئمانية سواء كانت محلية أو أجنبية أو فروعها والتي تكون أي من غاياتها ممارسة أي عمل من أعمال أو أنشطة الصندوق الاستئماني أو أي ترتيب قانوني مشابه له وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. يحظر على كافة الجهات سواء أكانت محلية أو أجنبية أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية ممارسة أي أعمال أو أنشطة يتضمنها مفهوم الصندوق الاستئماني أو الترتيبات القانونية المشابهة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. يستثنى الوقف من أحكام الفقرتين (1، 2) أعلاه والذي يعتبر شكلاً من أشكال الصناديق الاستئمانية المباشرة في دولة فلسطين، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع الوقف المنشأة في دولة فلسطين سواء كانت محلية أو أجنبية.

3.2.3.1 تحديد المستفيد الحقيقي

يتوجب على المحكمة الشرعية والمتولي [16] تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدّثة حول الآتي[17]:

أ. **هوية الواقف:** وهو الشّخص الذي يصدر عنه الوقف (المنشئ للوقف) وهو المالك للعين الموقوفة ملكاً تاماً لا ينازعه فيها أحد ويتصرف تصرّف الملاك في أملاكهم، وبمجرّد صدور الوقف بالألفاظ المتفق عليها للوقف، تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف سواء سجّل الوقف سنداً أم لم يسجّل، ويثبت الوقف بالشهرة الشائعة.

ب. **هوية المتولي:** وهو الشخص الذي يتم تعيينه من المحكمة الشرعية لإدارة الوقف وفقاً لما يلي:

1. المتولي في الوقف الذري: الشخص (أو الأشخاص) الذي يحدده الواقف (ويسمّى المتولي المشروط)، كأن يجعل التولية لنفسه ومن بعده الى أحد مستحقي هذا الوقف (أو الى أكثر من مستحق)، وقد يشترط شرطاً لتعيين المتولي أن يكون الأرشد فالأرشد لمستحقي الوقف.
2. المتولي في الوقف الخيري: بناءً على ما تحدده الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية، ويكون عادةً هو مدير الأوقاف بصفته الوظيفية.

---

[16] أي شخص معين من المحكمة الشرعية وفق ما يحدده الواقف في حالة الوقف الذري، أو ما تحدده الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية، وعادة ما يكون مدير الأوقاف بصفته الوظيفية هو المتولي على الوقف الخيري.

[17] وفقاً للمادة (3) من لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م.

3. المتولي في الوقف المشترك: إن غلب الوقف الخيري على الذري، يكون المتولي هو مدير الأوقاف بصفته الوظيفية، وإن غلب الذري على الخيري، فلا تغيير على المتولي (أي يبقى الشخص المحدد من الواقف بالنسبة للوقف الذري، ومدير الأوقاف بالنسبة للوقف الخيري).

ج. **حجة الوقف:** هي السّند الذي يسجّل فيه الوقف من قبل الواقف لدى المحاكم الشرعية، وهي بينة قاطعة بما نظّم من اجله ولا يطعن فيها الا بالتزوير.

د. **حجة التولية:** هي السّند الذي يسند فيه إدارة الوقف الى المتولّي (الشّخص الذي يتولى ادارته).

هـ. **هوية المستفيدين من الوقف أو فئة المستفيدين:** وفي حال كان المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين بما يمكنهم من التعرف على هوية المستفيد عند الدفع، أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

و. **هوية أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة نهائية على الوقف أو يدخل ضمن شروط الواقف، على سبيل المثال، في حال كان أي من أطراف الوقف عبارة عن شخص اعتباري، يجب حينها التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والذي سيكون حينها أحد المستفيدين الحقيقيين من الوقف.**

مقدّمي الخدمات للوقف

في حال وجود وكلاء منظمين أو مقدمي خدمات للوقف (مثل المحامين والمحاسبين ومستشاري الاستثمار)، يجب الحصول على المعلومات الأساسية بشأن هؤلاء الوكلاء وذلك بشكل وافٍ ودقيق، وتشمل المعلومات الأساسية (الاسم، وثيقة وبيانات الهوية، الشكل القانوني والوثائق الدالة على تأسيس الوكيل كشهادة التسجيل، العنوان).

3.2.3.2 الاحتفاظ بالمعلومات.

يقع على عاتق كافة السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الترتيبات القانونية[18] الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين بشكلٍ كافٍ ودقيق والمحافظة عليها وتحديثها. وفي هذا السياق، أوجب المادة (4) من لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م، على المحكمة الشرعية والمتولي الاحتفاظ بكافة المعلومات عن الوقفيات التي تربطها بهم علاقة، وعلى وجه الخصوص معلومات المستفيد الحقيقي، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم أو توقف مشاركتهم بالوقف. وفي حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

[18] المادة (1/ب) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

يجب ضمان كفاية ودقة وحداثة المعلومات من قبل المحكمة الشرعية والمتولي وفقاً لما يلي:

كفاية المعلومات	التأكد من أن المعاملة تحتوي على كافة المعلومات حول هوية المستفيدين الحقيقيين خاصة عندما يكون المستفيدين من الوقف محددين بموجب خصائص أو فئات، فحينها يجب أن تكون المعلومات التي يتم جمعها كافية للتعرف على هوية هذا المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا. يجب الاحتفاظ بالمعلومات التالية حول أطراف المستفيد الحقيقي: 1. الاسم الكامل. 2. الجنسية أو الجنسيات في حال تعددها. 3. مكان الميلاد. 4. تاريخ الميلاد الكامل. 5. اسم الأم. 6. عنوان الإقامة كما هو محدد في الهوية أو جواز السفر، وعنوان السكن الحالي. 7. رقم الوثيقة الشخصية (الهوية الفلسطينية أو المقدسية، ورقم جواز السفر لغير الفلسطينيين). 8. تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية الوثيقة الشخصية (الهوية او جواز السفر). 9. رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله في دولة المستفيد الحقيقي.
دقة المعلومات	اتخاذ الإجراءات المتناسبة للتحقق من دقة المعلومات وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصدر مستقل وفقاً لمستوى المخاطر (على سبيل المثال: السجل المدني للتحقق من صحة الهوية، أو استغلال قنوات التعاون الدّولي للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الأجانب).
تحديث المعلومات	يجب تحديث معلومات المستفيدين الحقيقيين عند حدوث أي تغيير.

3.2.3.3 اتاحة المعلومات للسلطات المختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.

يجب على كافة السلطات المختصة المناط بها صلاحيات تسجيل الترتيبات القانونية تمكين الوحدة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي بناءً على الطّلب وعلى وجه السرعة[19]، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين[20].

وبناءً على ذلك أوجبت المادة (6) من اللائحة التنفيذية على المحكمة الشرعية والمتولي تقديم المعلومات للسلطات المختصة والوحدة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عند الطلب ودون تأخير، وعلى وجه الخصوص المعلومات الآتية:

أ. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الوقف.

ب. المعلومات المتعلقة بأموال الوقف التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

وتعطي ذات المادة الصلاحية للنيابة العامة بالوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المذكورة أعلاه سواء كانت بحوزة المتولي أو المحكمة الشرعية أو أي طرف آخر، بالإضافة الى المعلومات ذات العلاقة بمحل إقامة المتولي.

---

[19] استناداً الى أحكام الفقرة (1/ج) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

[20] [20] استناداً الى أحكام الفقرة (1/د) من المادة (8) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

تساعد إتاحة هذه المعلومات الى السلطات المختصة تمكين هذه السلطات (كل حسب اختصاصه) من تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن النشاط الإجرامي أو المتورط فيه، أو حتى تحديد الشّخص الذي قد يحلّ لغز النشاط الاجرامي والذي قد يكون سبباً في كشف باقي المتورطين في النشاط الإجرامي. وبالمحصّلة، تساعد هذه المعلومات في تعزيز الوقاية من جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها ستؤدي الى إثناء المجرمين عن إساءة استغلال الوقف في جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

من ناحية أخرى، فإنه يتوجب على المتولي الإفصاح عن صفته أو وضعه الى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك عند اقامته علاقة عمل أو عند تنفيذه عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز مبلغ (15,000) دولار امريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى[21] (ما لم يصدر خلافاً لذلك وفقاً لأي تعليمات تصدر بالخصوص)، بحيث يجب ان تتعرف المؤسسة المالية/جهة الأعمال والمهن غير المالية على الصفة التي يتصرف بها العميل للتمييز بين علاقة العمل التي تتم لأغراض شخصية، او تلك التي تتم بصفته متولي على الوقف.

مصادر معلومات الوقف

يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقف وأموال الوقف في الدّولة من خلال المصادر الآتية:

1. السجلات المتوفرة في دولة فلسطين كسجل الأوقاف وسجل الأملاك الوقفية، أو سجلات الأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأموال.
2. السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن الوقف والمتولي.
3. الوكلاء ومقدمي الخدمات للوقف بما فيهم مستشاري الاستثمار أو المحامين أو غيرهم من مقدمي الخدمات للوقف.

3.2.3.4 تبادل المعلومات على المستوى الدّولي.

يجوز للسلطات المختصة وديوان قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالوقف بما فيها معلومات المستفيدين الحقيقيين مع الجهات الأجنبية النظيرة[22] وفقاً للصلاحيات والمحددات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، بالإضافة الى الأحكام المشار اليها في المادة (7) من لائحة الترتيبات القانونية والوقف رقم (15) لسنة 2022م. الا أنه يجوز لأي جهة رسمية تحتفظ بمعلومات متعلقة بوقفيات، أن تمتنع عن إعطاء أي معلومات تتعلق بها إن رأت في ذلك ما يخالف المصلحة العليا لدولة فلسطين.

ولغاية مراقبة امتثال الجهات النظيرة لمبادئ التعاون الدّولي (سواء كان ذلك وفقاً للاتفاقيات أو مبدأ المعاملة بالمثل)، يجب على تلك السلطات أن تقيّم جودة المساعدة التي تحصل عليها من الجهات النظيرة استجابة لكل طلب من طلبات الحصول على المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

---

[21] يعتبر هذا الموضوع في غاية من الأهمية خاصة عندما يتعلق الامر بالأوصياء على الصناديق الاستئمانية المباشرة حيث تكون العلاقة المالية أو التجارية بين الوصي والمؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة هي تقريباً مصدر المعلومات الوحيد المتاح عن الوصي، وعليه يطلب من المتولي الإفصاح عن حالته كذلك كون الوقف يعد شبيهاً بالترتيبات القانونية.

[22] وفقاً للمادة (83) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعطي صلاحية التعاون الدولي لكافة السلطات المختصة، والتي من بينها (وفقاً لتعريف السلطة المختصة بالقانون) السلطات المناط بها عملية التسجيل للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية.

ملاحظة هامة

لغايات تطبيق المحكمة الشرعية والمتولّي لواجباتهم المشار اليها في هذا القسم، لا بد من مراجعة الفصلين (الرابع والخامس) اللذان يوضحان تفاصيل وأمثلة تتعلق بكيفية تطبيق مستويات تحديد المستفيد الحقيقي، ولا يقتصر ذلك على الأمثلة المتعلقة بالوقف وإنما كذلك الأمثلة والتوضيحات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، خاصة في حال كان هنالك أشخاص اعتباريين يسيطرون على أحد جوانب الوقف.

3.2.4 القسم الرابع: واجبات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

يوجب القانون والتعليمات[23] على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات أو المعلومات أو البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

تختلف الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية لتحديد المستفيد الحقيقي اعتماداً على نوع العميل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، ترتيب قانوني)، كما تختلف معقولية الإجراءات المطبقة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، إذْ يجب أن تتناسب هذه الإجراءات وتعقيداتها مع مستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر أو الشكوك المتعلقة بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي، زادت التدابير المتخذة لضمان تحديد دقيق لهوية المستفيد الحقيقي، وبكل الأحوال، اذا كان العميل عبارة عن شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، يجب حينها فهم هيكل ملكيته والسيطرة عليه وتحديد فيما اذا كان هذا الهيكل معقد أو متعدد الطبقات، حيث أن ذلك يعتبر جزء أساسي في تحديد المستفيد الحقيقي.

ومضة

عندما يتم تحديد أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً، يجب تطبيق إجراءات التعرف والتحقق على هذا الشخص وفقاً للتفاصيل الموضحة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة استناداً اليه، بحيث تكون المؤسسة المالية أو جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة مقتنعة تماماً بأنها تعرّفت بشكل كاف على هويته وتحققت منها.

يجب أن يشمل ذلك الفحص على قوائم لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن للتأكد من المستفيد الحقيقي ليس مدرجاً ضمن هذه القوائم، وفي حال كان مدرج، يجب تطبيق الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والاعمال بموجب مرسوم رقم (14) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

---

[23] المادة (10) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في تعليمات اللجنة الوطنية الصادرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.4.1 معايير تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً لنوع العميل:

- **في حال كان العميل شخصاً طبيعياً، يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة:**

1. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، يمكن تحديد ذلك من خلال توجيه الأسئلة للعميل عند انشاء علاقة العمل أو عند وجود مؤشرات أثناء علاقة العمل (سواء من طبيعة عملياته أو طريقة ادارته للحساب) تشير الى أن العميل يتصرف بالأصالة عن شخص آخر أو لمصلحة شخص آخر. وبناءً على ذلك، إن تبيّن أن العميل يتصرف لمصلحته وبالأصالة عن نفسه، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي الوحيد من علاقة العمل.
2. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته (سواء كان ذلك بناءً على تصريحه، أو بناءً على شكوك حول صحة تصريح العميل أو عند وجود مؤشرات قوية حول ذلك)، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدون أو المسيطرون على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل أو العمليات المالية لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، فلا يشترط أن يكون الشخص الذي يملك أو يمارس السيطرة القانونية على الحساب، أو الذي يقوم بالمعاملة هو مستفيداً حقيقياً، بل يمكن تنفيذها نيابة عن شخص آخر بغرض اخفاء هوية هذا الشّخص.

عند تحديد المستفيد الحقيقي، يجب تحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي، على سبيل المثال (يتصرف بصفته وكيلاً، أو مفوضاً، او بصفته صديقاً أو زوجاً أو مقرّباً بالعمل ..الخ).

ملاحظة

يجب التفريق ما بين المستفيد الحقيقي من حساب أو علاقة عمل الشخص الطبيعي مع "الشخص الذي يدعي التصرف بالنيابة عن العميل" وفقاً للحالات الموضحة في التعليمات، حيث أن هذا الشّخص (الذي يتصرف بالنيابة عن العميل) يتصرف وفقاً لوكالة أو تفويض أو أي ترتيب آخر يعطيه صفة ممثلاً قانونياً عن العميل، إذْ تكون الاستفادة من علاقة العمل لمصلحة العميل (والذي قد يكون نفسه مستفيداً حقيقياً او قد يكون شخص آخر)، ولا يعتبر الشخص الذي يدّعي هذا التصرف مستفيداً حقيقياً طالما أنه لا يستفيد من علاقة العمل بشكل فعلي.

- **في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً، يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد المستفيد الحقيقي وفق النهج التسلسلي الموضح بالمستويات الثلاث التالية:**

1. **<u>المستوى الأول (السيطرة عبر الملكية):</u>** تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. **<u>المستوى الثاني (السيطرة بوسائل أخرى):</u>** يتم تطبيق هذا المستوى عندما يتبين عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة (بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا ولا يوجد أي اتفاقات بين المساهمين)، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام المستوى الأول.

وفقاً لهذا المستوى، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

3. **المستوى الثالث (السيطرة من خلال الإدارة):** يتم تطبيق هذا المستوى في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي مستفيداً حقيقياً وفقاً للمستويين الأول والثاني، بحيث يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ.

كيف يتم تطبيق المستويات الثلاث؟

يرجى العودة الى الفصلين (الرابع والخامس) اللذان يوضحان تفاصيل وأمثلة تتعلق بكيفية تطبيق المستويات الثلاث لتحديد المستفيد الحقيقي.

- **في حال كان العميل ترتيباً قانونياً: يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد المستفيد الحقيقي من خلال الحصول على المعلومات التالية:**

أ. **بالنسبة للصناديق الاستئمانية المباشرة:**

1) **هوية الموصي أو منشئ الصندوق:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) **هوية الوصي:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) **هوية الولي أو الحامي (إذا كان موجودًا):** وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

4) **هوية المستفيد من الصندوق:** وهو الشخص أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) **هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى، على سبيل المثال، في حال كان أي من اطراف الصندوق عبارة عن شخص اعتباري، يجب حينها التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والذي سيكون حينها أحد المستفيدين الحقيقيين من الصندوق.**

ومضة

تسمح قوانين بعض الدّول أن يكون الموصي والمستفيد (وأحياناً الوصي) نفس الشخص.

ب. **بالنسبة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية:** يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الصندوق الاستئماني المباشر، فعلى سبيل المثال، يتم تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال الحصول على البيانات التالية:

أ. **هوية الواقف (يعادل الموصي):** وهو الشّخص الذي يصدر عنه الوقف (المنشئ للوقف) وهو المالك للعين الموقوفة ملكاً تاماً لا ينازعه فيها أحد ويتصرف تصرّف الملاك في أملاكهم، وبمجرّد صدور الوقف بالألفاظ المتفق عليها للوقف، تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف سواء سجّل الوقف سنداً أم لم يسجّل، ويثبت الوقف بالشهرة الشائعة.

ب. **هوية المتولي أو الناظر في الوقف أو القيم عليه (يعادل الوصي):** وهو الشخص الذي يتم تعيينه من المحكمة الشرعية لإدارة الوقف وفقاً لما يلي:

1. المتولي في الوقف الذري: الشخص (أو الأشخاص) الذي يحدده الواقف (ويسمّى المتولي المشروط)، كأن يجعل التولية لنفسه ومن بعده الى أحد مستحقي هذا الوقف (أو أكثر من مستحق)، وقد يشترط شرطاً لتعيين المتولي مثل أن يكون الأرشد فالأرشد لمستحقي الوقف.
2. المتولي في الوقف الخيري: بناءً على ما تحدده الحجة الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية، ويكون عادةً هو مدير الأوقاف بصفته الوظيفية.
3. المتولي في الوقف المشترك: إن غلب الوقف الخيري على الذري، يكون المتولي هو مدير الأوقاف بصفته الوظيفية، وإن غلب الذري على الخيري، فلا تغيير على المتولي (أي يبقى الشخص المحدد من الواقف بالنسبة للوقف الذري، ومدير الأوقاف بالنسبة للوقف الخيري).

ج. **هوية المستفيدين من الوقف أو فئة المستفيدين:** وفي حال كان المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين بما يمكنهم من التعرف على هوية المستفيد عند الدفع، أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

د. **الوالي أو الحامي أو الرقيب:** وهي المحكمة الشرعية.

هـ. **أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة على الوقف.**

ملاحظة

في حال كان أي من أطراف الصناديق الاستئمانية المباشرة والترتيبات القانونية الشبيهة أو الوقف أشخاص اعتبارية (مثل أن يكون المستفيد أو الموصي أو الواقف أو غيرهم عبارة عن شركة)، حينها يجب تطبيق معايير تحديد المستفيد الحقيقي التي تنطبق على الشخص الاعتباري للوصول الى الشخص الطبيعي النهائي.

3.2.4.2 استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

أعفت اللجنة الوطنية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من اتخاذ إجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع هذه الشركات لمتطلبات الإفصاح في البلد التي تسجل به، سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

عادة ما تكون مخاطر إساءة استخدام الشركات المساهمة العامة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أقل من باقي أنواع الشركات، فهي تتمتع بقدر كبير من الشفافية كونها تخضع لمتطلبات الإفصاح، ويمكن الوصول لكافة البيانات عبر الموقع الالكتروني لبورصة فلسطين، كما أنها تخضع لمجموعة من الإجراءات الدقيقة عند التأسيس، غير أن الإعفاء المذكور لا يعني عدم حصول المؤسسة المالية أو الاعمال والمهن غير المالية على بيانات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب (سواء من خلال السجلات الرسمية، أو من الشركة نفسها، او من مصادر موثوقة أخرى)، وإنما يتعلق الاعفاء بتطبيق إجراءات التحديد وفق النموذج المخصص لذلك.

3.2.4.3 أحكام خاصة بالتأمين

يجب على المؤسسة المالية التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وعند توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقاً لتعليمات اللجنة الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة بالخصوص.

يجب أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المعززة اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض. وعليه فإن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي الموضحة في هذا الدليل تنطبق كذلك عند القيام بصرف التعويض للمستفيد الذي يمثل مخاطر مرتفعة.

3.2.4.4 أحكام خاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

يجب على المؤسسة المالية والاعمال والمهن غير المالية وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، واتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو أحد مسؤولي المنظمات الدولية، وفي حال كان المستفيد الحقيقي الذي يتم تحديده وفقاً لهذا الدليل الارشادي من ضمن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، يجب أن تطبق عليه كافة الإجراءات المتعلقة بتلك الفئة وذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعليمات أو ادلة ارشادية تصدر بناءً عليه.

3.2.4.5 الاعتماد على أطرف ثالثة

تسمح تعليمات اللجنة الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على الأطراف الثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة للقيام بإجراءات العناية الواجبة (والتي من ضمنها تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتعرف عليه والتحقق منه)، الا أن ذلك مشروطاً بالآتي:

أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.

ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة في هذه التعليمات.

ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب المؤسسات المالية منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.

د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

كما يجوز للمؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المالية أو المهنية، بشرط استيفاء الشروط الموضحة أعلاه بالإضافة الى التأكد من تحقق الشروط الآتية:

أ. تطبيق المجموعة لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات والصادرة بناءً عليه.

ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.

ج. اتخاذ المجموعة المالية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

ملاحظة

في كل الأحوال، تتحمل المؤسسات المالية أو جهة الأعمال والمهن غير المالية التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

3.2.4.6 الوصول الى معلومات المستفيد الحقيقي و اتاحتها

يمكن للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي من السلطات المختصة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية (بما فيها المنظمات غير الهادفة للربح) والترتيبات القانونية (الوقف) في الدّولة وذلك وفقاً للترتيبات التي تتم ما بين تلك

السلطات مع السلطات المشرفة، الا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الهدف من هذا الترتيب هو توفير مصدر مستقل للتحقق من معلومات المستفيد الحقيقي التي يتم الحصول عليها في إطار تنفيذ عملية العناية الواجبة بالإضافة الى توفير بيانات إضافية لم يتم توفيرها من خلال عملية العناية الواجبة، حيث تعتمد معقولية ومستوى الإجراءات المتخذة في اطار تنفيذ عملية العناية الواجبة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يعني ذلك الاعتماد المطلق على بيانات السلطات المختصة المعنية بالتسجيل.

في المقابل، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية مساعدة الدّولة في دقة بيانات المستفيد الحقيقي، يمكن أن يتم ذلك من خلال ابلاغها للسلطات المختصة بالتسجيل عن أي اختلافات ما بين المعلومات التي تحصلت عليها من السلطات المختصة بالتسجيل، وتلك التي تم الحصول عليها عند تنفيذ عملية العناية الواجبة، خاصة عند تطبيق العناية الواجبة المتواصلة.

تساعد هذه الترتيبات في تسهيل تنفيذ التزامات كل من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتعزيز دقة معلومات المستفيد الحقيقي التي يجب توفيرها من كافة الجهات الى كافة السلطات المختصة في فلسطين وفقاً لاختصاصها وبناءً على ما تسمح به التشريعات، كما أنها تعزز من جودة تقارير الاشتباه التي تقدمها الجهات الملزمة بالإبلاغ كونها ستعتمد على بيانات أكثر دقة.

3.2.4.7 مصادر المعلومات للتحقق من المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي

في إطار تنفيذ المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً لما تم توضيحه في هذا الدّليل، أو في إطار تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من بيانات المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده، وفقاً لما هو موضح في تعليمات اللجنة الوطنية الصادرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بمجموعة من مصادر المعلومات للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين أو للتحقق من هياكل الملكية وأي بيانات ممكن أن تساعد في الوصول الى بيانات المستفيد الحقيقي. ويوضح الجدول التالي أمثلة عن تلك المصادر:

النوع	قواعد البيانات	أمثلة
سجلات الأشخاص الاعتبارية والاوقاف (محلياً)	قواعد بيانات تسجيل الأشخاص الاعتبارية في دولة فلسطين والمنشورة على المواقع الرسمية للسلطات المختصة.	- قاعدة بيانات سجل الشركات الالكترونية المنشورة على موقع وزارة الاقتصاد الوطني (www.mne.gov.ps). - قاعدة بيانات الشركات للجهات المتاح لها. - قواعد بيانات وزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية.
	قواعد بيانات الشركات المساهمة العامة.	- موقع بورصة فلسطين (https://web.pex.ps) - مواقع البورصات الأجنبية التي تخضع لمتطلبات الشفافية.
سجلات الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين منها (دولياً)	قواعد بيانات سجلات الشركات والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأجنبية. وقواعد بيانات المستفيدين الحقيقيين الأجنبية.	- وفقاً لما توفره الدّولة الأم على مواقعها الرسمية.

سجلات المستفيد الحقيقي (محلياً)	قواعد البيانات المرتبطة بمعلومات المستفيد الحقيقي في دولة فلسطين.	- السجل الموحد للشركات والمستفيد الحقيقي من الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني. - أي سجلات أخرى تتعلق بالمستفيد الحقيقي من باقي الأشخاص الاعتبارية أو الوقف والتي يتم اتاحتها للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.
بيانات الأشخاص الطبيعيين	قواعد البيانات الخاصة بمعلومات الأشخاص الاعتباريين للتحقق من بياناتهم بعد تحديدهم كمستفيدين حقيقيين	- قاعدة بيانات السجل المدني الفلسطيني للجهات المتاح لها. - أي قواعد بيانات أخرى مستقلة للتحقق من بعض بيانات العناية الواجبة (الأراضي، المياه، الكهرباء، الاتصالات..الخ).
قواعد بيانات دولية أخرى خاصة بالشركات	قائمة فوربس غلوبال للشركات الرائدة في العالم.	http://www.forbes.com/global2000/list/#search
	قاعدة بيانات مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI).	https://www.fbi.gov/wanted/topten
	قاعدة بيانات اوربيس للشركات الخاصة	https://orbisdirectory-r1.bvdinfo.com/version-?20220929-3033-30/OrbisDirectory/Companies
	قاعدة بيانات (importgenius) الخاصة بسجلات الشحن في الولايات المتحدة الأمريكية	https://www.importgenius.com/search
	قاعدة بيانات شركات (off-shore)	https://offshoreleaks.icij.org/

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بناءً عليه (والتي من بينها تحديد المستفيد الحقيقي والتعرف عليه والتحقق منه) وعدم القدرة على فهم المخاطر وهياكل الملكية ومبرراتها، فإنه يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية:

1. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

الفصل الرابع

مستويات تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية

مع أمثلة توضيحية

7.1 المستوى الأول: السيطرة عبر الملكية.

7.2 المستوى الثاني: السيطرة عبر وسائل أخرى.

7.3 المستوى الثالث: السيطرة عبر الإدارة.

7.4 تطبيق المستويات الثلاث على الأشخاص الاعتبارية الأخرى والمنظمات غير الهادفة للربح.

إن معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري تعتمد على ثلاثة مستويات (الأول يتعلق بالسيطرة عبر الملكية، والثاني يتعلق بالسيطرة بوسائل أخرى، والثالث يتعلق بالسيطرة من خلال الإدارة). الا أنه يجب التفريق بالنهج المستخدم لتطبيق هذه المستويات وفقاً للجهة المنفذة (راجع الفصل الثالث) وذلك وفقاً لما يلي:

الشركات وباقي الأشخاص الاعتبارية	1. التصريح عن المستوى الأول والمستوى الثاني (معاً). 2. التصريح عن المستوى الثالث (في حال عدم وجود مستفيد حقيقي ضمن أول مستويين).
المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية	اتباع نهج تسلسلي بتطبيق المستويات الثلاث: 1. تطبيق المستوى الأول. 2. تطبيق المستوى الثاني، عندما يتبين عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري بعد تطبيق المستوى الأول، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي وفق المستوى الأول. 3. تطبيق المستوى الثالث في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي مستفيداً حقيقياً وفقاً للمستويين الأول والثاني.

يتطرق هذا الفصل الى شرح تفصيلي عن طريقة تطبيق هذه المستويات وتقديم الأمثلة العملية اللازمة لتحديد المستفيد الحقيقي، بحيث تركّز الأمثلة على تطبيق هذه المستويات على الشركات، بينما يوضّح هذا الفصل في نهايته طريقة تطبيق هذه المستويات على الأشخاص الاعتبارية الأخرى مثل المنظمات غير الهادفة للربح.

4.1 المستوى الأول: السيطرة عبر حصص الملكية

تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك وفقاً لما يلي:

- **أولاً: تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً للنهج الحدّي:** وذلك من خلال تحديد كل من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، حيث تم اعتبار هذه النسبة كنسبة حصة مساهمة مسيطرة، سواء كان هذا المالك يساهم في (25%) بشكل مباشر أو غير مباشر في الشخص الاعتباري.

إن هياكل ملكية الأشخاص الاعتبارية عادة ما تكون متنوعة، وتزداد تعقيداً كلما زادت طبقات ومستويات الملكية غير المباشرة، لذلك لا بد من فهم هياكل الملكية للشخص الاعتباري ودراسته بشكل دقيق وفقاً لمستوى المخاطر ودرجة التعقيد، وعندما يكون هيكل الشخص الاعتباري معقداً ويحتوي العديد من الطبقات، لا بد من فهم السبب من وراء التعقيد وفيما إذا كان الهدف وراء ذلك هو إخفاء هوية المستفيد الحقيقي. وعليه نبرز فيما يلي توضيحاً عن الملكية المباشرة وغير المباشرة.

1) **الملكية المباشرة:** عندما يساهم الشخص بشكل مباشر وواضح في شخص اعتباري ما، عادة لا تثير هذه الملكية أي إشكال كونها بسيطة وواضحة للعيان.

مثال (١): الملكية المباشرة

- كل من أحمد وأمل لديهم ملكية (مباشرة) في الشركة (أ) بحصص مختلفة.
- يعتبر أحمد مستفيداً حقيقياً كونه يملك حصة ملكية مسيطرة (تفوق 25%).

2) **الملكية غير المباشرة:** عندما يمتلك الشخص نسبة من حصص شخص اعتباري (أ) من خلال مساهمته في شخص اعتباري آخر أو أكثر لديه/لديهم حصة ملكية في الشخص الاعتباري (أ).

مثال (٢): الملكية غير المباشرة

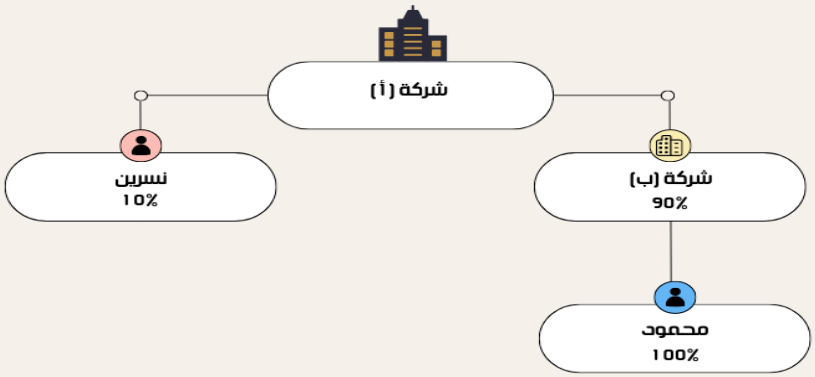

- كل من الشركة (ب) ونسرين لديهم ملكية (مباشرة) في الشركة (أ) بحصص مختلفة.
- محمود لديه ملكية (مباشرة) في الشركة (ب) بنسبة (100%). وهذا يعني بأنه لديه ملكية (غير مباشرة) في الشركة (أ) بنسبة (90%).
- يعتبر محمود مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) لامتلاكه حصة مسيطرة فيها (اكثر من 25%) بشكل غير مباشر.
- على الرّغم من أن الشركة (ب) تمتلك (90%) من الشركة (أ) والتي تعتبر حصة مسيطرة. الا أنها لا تعتبر مستفيداً حقيقياً كون المستفيد الحقيقي هو شخص طبيعي فقط.

وخلافاً للملكية المباشرة، فإن الملكية غير المباشرة قد تثير بعض الإشكالات في التحقق من المستفيد الحقيقي، خاصة وأنها يمكن أن تكون ملكية غير مباشرة معقدّة، بحيث تحتوي على سلسلة من طبقات الملكية أو المساهمات المعقدّة سواء كان تعقيدها بسبب كثرة الشركات المساهمة في نفس الطبقة، أو كثرة تسلسل الطبقات، أو تنوع طبيعة الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ضمن هيكل الملكية، أو تنوع جنسيات تلك الكيانات أو تفرعها أو طبيعتها. وتجدر الإشارة الى أن وجود هيكل معقّد للشخص الاعتباري لا يعني بالضرورة وجود أنشطة إجرامية أو غير مشروعة، فقد تهدف هذه الهياكل الى تسهيل تنفيذ الأنشطة والمشاريع التجارية وتسهيل المعاملات الدّولية. الا أنه من الممكن أن يكون هذا الهيكل المعقّد قد تم انشاؤه لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين لغايات غير مشروعة.

كيف يتم احتساب نسبة الملكية غير المباشرة في سياق تحديد المستفيد الحقيقي؟

يتم اتباع القاعدة الحسابية التالية من أسفل هرم الملكية الى أعلاه:

مساهمة الشريك في الشخص الاعتباري (أ) X (ضرب) مساهمة الشخص الاعتباري (أ) في الشخص الاعتباري الذي يليه في الطبقة الأعلى (ب) ...الخ

ويتم استكمال عملية الضرب بصورة متتابعة حتى الوصول الى آخر نسبة مساهمة في الشخص الاعتباري الذي يمثل رأس الهرم.

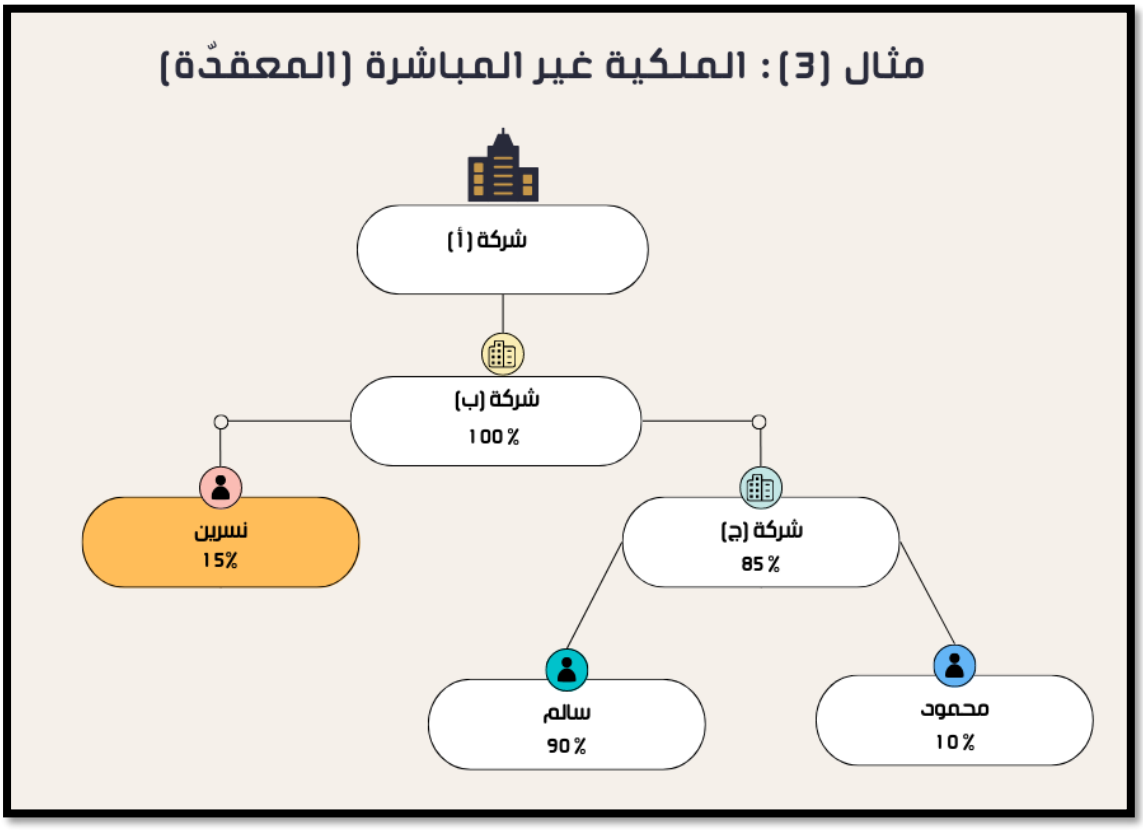

تحليل المثال رقم (3)

- **يوضح المثال وجود هيكل بتسلسل هرمي من ثلاث طبقات يتعلق بالشركة (أ):**

1. الطبقة الأولى: ملكية مباشرة في الشركة (أ) من قبل الشركة (ب) بنسبة 100%.
2. الطبقة الثانية: ملكية مباشرة للشركة (ج) ونسرين في الشركة (ب) بنسبة 85% و 15% على التوالي، وهذا يعني ملكية غير مباشرة من الشركة (ج) ونسرين في الشركة (أ).
3. الطبقة الثالثة: ملكية مباشرة من قبل محمود (10%) وسالم (90%) في الشركة (ج) ، وغير مباشرة في الشركة (ب) والشركة (أ).

- لمعرفة المستفيد الحقيقي من هذا المثال، يتم تطبيق قاعدة الاحتساب على الأشخاص المساهمين (محمود وسالم) وفقاً لما يلي:

نسبة مساهمة الشخص في شركة (ج) X مساهمة شركة (ج) في شركة (ب) X نسبة مساهمة شركة (ب) في شركة (أ).

نسبة مساهمة محمود غير المباشرة في شركة (أ)	8.5% = (%100) X (%85) X (%10)
نسبة مساهمة سالم غير المباشرة في شركة (أ)	**76.5% = (%100) X (%85) X (%90)**

- وفقاً للتحليل، يعتبر سالم مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (76.5) وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.
- في المقابل، لا يعتبر محمود مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (8.5%) فقط (ما لم يمارس محمود السيطرة بطريقة أخرى).

3) دمج الملكية المباشرة وغير المباشرة

قد تكون حصة الملكية هي مباشرة وغير مباشرة في نفس الوقت، في هذه الحالة يتم جمع نسبة الملكية المباشرة وغير المباشرة للحصول على مجموع نسبة الملكية لذات الشخص، وبالتالي اتخاذ القرار فيا اذا كان مجموع هذه الحصص هي حصة مسيطرة ام لا.

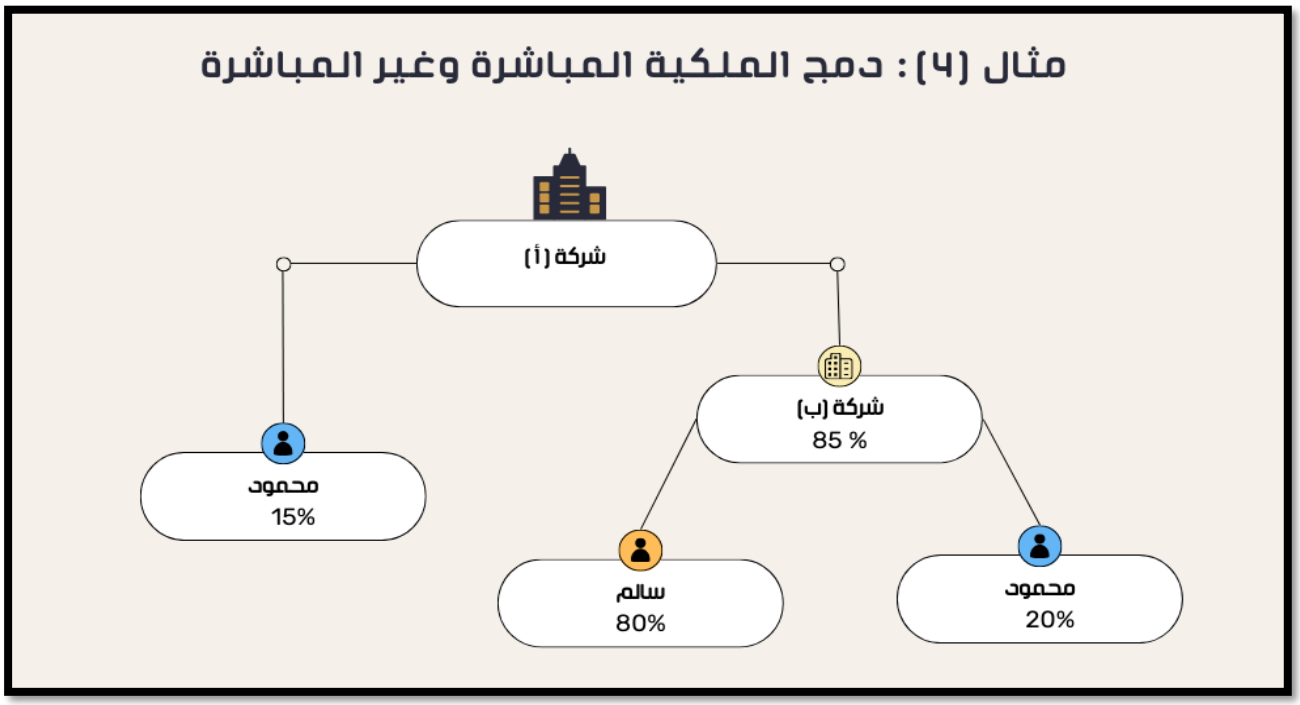

تحليل المثال رقم (4)

نسبة مساهمة محمود المباشرة في شركة (أ)	**%15**
نسبة مساهمة محمود غير المباشرة في شركة (أ)	**17% = (%85) X (%20)**
نسبة مساهمة سالم غير المباشرة في شركة (أ)	**68% = X (%85) X (%80)**

- وفقاً للتحليل، يعتبر سالم مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (68%) وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.
- أما بالنسبة لمحمود، فعلى الرغم من أن نسبة مساهمته المباشرة (15%) أقل من (25%)، وكذلك نسبة مساهمته غير المباشرة (17%) أقل من (25%)، الا أنه يعتبر كذلك مستفيداً حقيقياً لأن مجموع مساهماته الكلية (أي المباشرة وغير المباشرة) تساوي (17% + 15% = 32%)، وهو ما يفوق نسبة (25%).

4) الملكية غير المباشرة من خلال المساهمات في عدة اشخاص اعتبارية

قد يمارس المستفيد الحقيقي سيطرته على الشخص الاعتباري بشكل غير مباشر من خلال المساهمات في عدة اشخاص اعتبارية أخرى، بحيث يكون مجموع المساهمات كاملة يساوي أو يزيد عن (25%)، تكمن الصعوبة في هذا الأمر في حال كان هيكل الملكية يحتوي على العديد من الطبقات. لذلك فإنه يجب على الجهة التي تقوم بتحديد المستفيد الحقيقي فهم هيكل الملكية بشكل كامل لمساعدتها في تقدير المخاطر المرتبطة به، ووفقاً لمستوى التعقيد والمخاطر يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد كافة مساهمات الشخص الطبيعي بشكل نهائي، واتخاذ القرار فيما إذا كان مستفيداً حقيقياً أم لا.

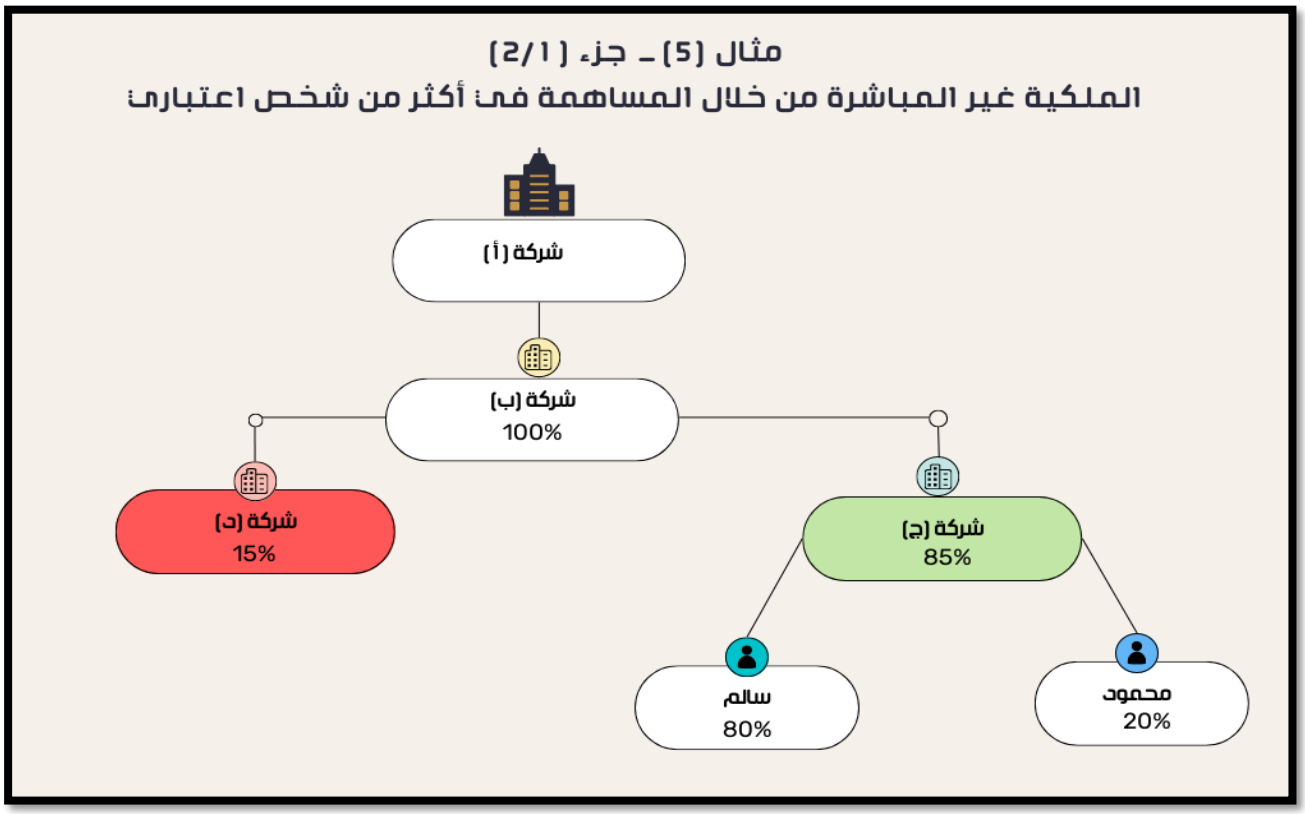

تحليل الجزء الأول من المثال رقم (5)

- في الوهلة الأولى، قد يختار القائم بالتحديد الاكتفاء بدراسة نسبة المساهمات في الشركة (ج) دون الشركة (د) كون الشركة (د) كاملة تملك فقط (15%) من الشركة (أ) من خلال الشركة (ب)، ما يعني أن كافة المساهمين في الشركة (د) سيكون لديهم نسبة ملكية أقل من(25%) في الشركة (أ).

دراسة المساهمة غير المباشرة في الشركة (أ) من خلال الشركة (ج)	
نسبة مساهمة محمود غير المباشرة في شركة (أ)	(%20) X (%85) X (%100) = 17%
نسبة مساهمة سالم غير المباشرة في شركة (أ)	(%80) X (%85) X (%100) = 68%

- وفقاً للتحليل المبدئي، يعتبر سالم مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (68%) وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.
- في المقابل، لا يعتبر محمود مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (17%) فقط.
- ولكن عند دراسة هيكل الملكية بشكل دقيق، يتضح بأنه لا يمكن استبعاد دراسة المساهمات في الشركة (د)، خاصة وأن مساهمة محمود تساوي (17%) ما يعني أنه بحاجة الى (8%) فقط حتى تصبح مجموع مساهماته (25%)، يعتبر ذلك مؤشراً لمخاطر تتعلق باحتمالية أن تكون نسبة ال(15%) تعود بشكل كامل أو جزئي لمحمود وبالتالي إدخاله دائرة المستفيد الحقيقي. لذلك يتم دراسة هيكل الملكية لكامل الشركة (أ) والتي من بينها نسبة المساهمات في الشركة (د) كما هو موضح في الجزء الثاني من هذا المثال.

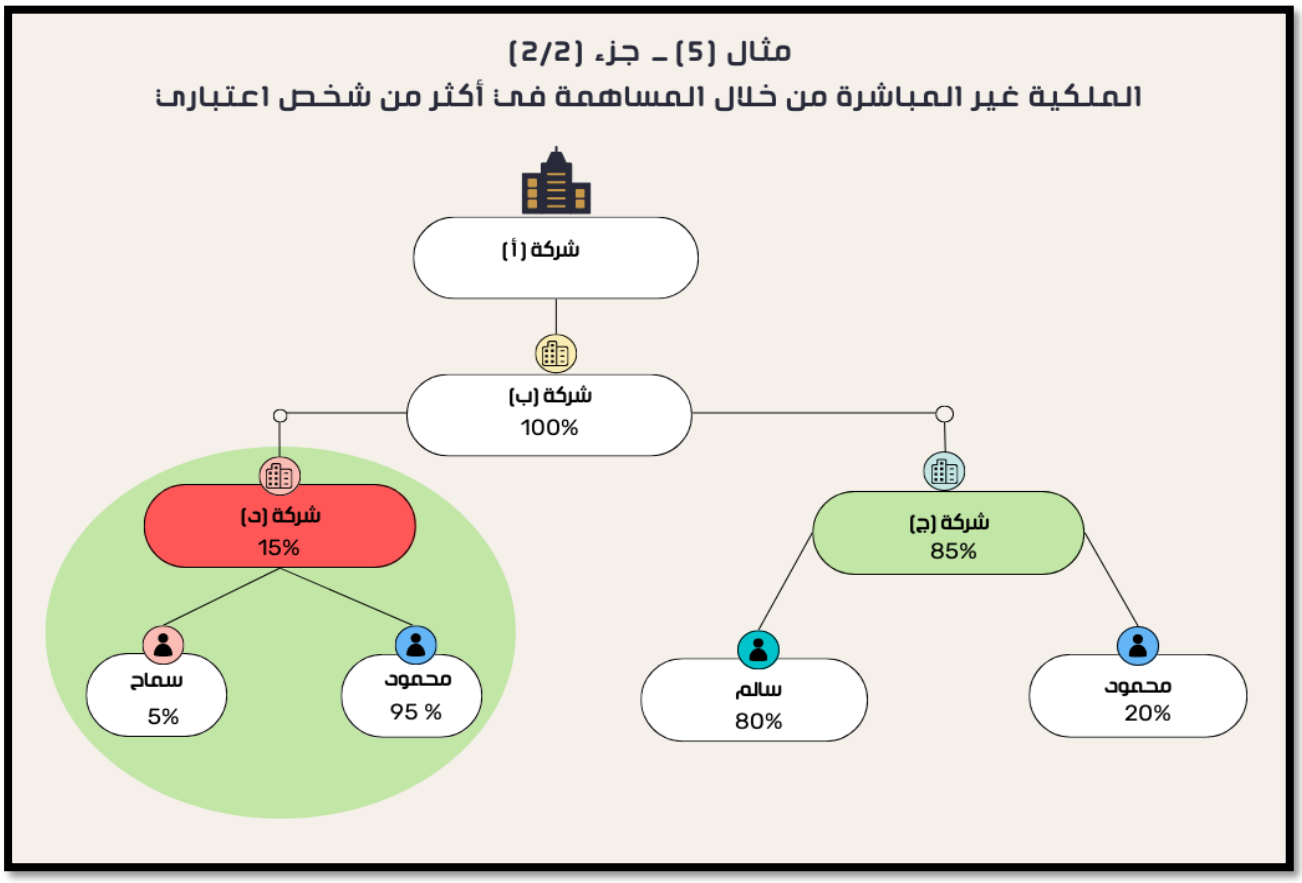

تحليل الجزء الثاني من المثال رقم (5)

دراسة المساهمة غير المباشرة في الشركة (أ) من خلال الشركة (د)	
نسبة مساهمة محمود غير المباشرة في شركة (أ)	(95%) X (15%) X (100%) = 14.25%
نسبة مساهمة سماح غير المباشرة في شركة (أ)	(5%) X (15%) X (100%) = 0.75%

- **بعد دراسة هيكل الملكية للشركة د، يتبيّن بأن النتيجة النهائية للمستفيد الحقيقي هي كالتالي:**

1. يعتبر سالم مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (68%) من خلال استثماره في الشركة (ج)، وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.
2. خلافاً للاستنتاج الاولي الموضح بالجزء الأول من هذا المثال، يعتبر محمود مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة مجموعها (31.25%) (أي 17% من خلال الشركة ج، و14.25% من خلال الشركة د) وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.

- **ثانياً: تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية:** من خلال تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري (بغض النظر عن نسبة مساهمته) سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين وذلك بطريقة غير مباشرة، بحيث تكون تمكنه هذه المساهمة من تنفيذ السيطرة الفعلية على الشركة دون الحاجة الى المساهمة بنسبة (25%) او أكثر، ويمكن أن تتم هذه السيطرة من خلال عدة طرق مثل:

1. الاتفاق بين الشركاء أو ما يسمّى باتفاق حملة الأسهم (وفقاً لعقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات) لمنح السيطرة لشريك أو أكثر في قرارات مهمة. بلغة أخرى، عندما يمارس المساهمون الصغار حقوقهم بصورة منفردة، فإن هذه الحقوق غالباً لا تعطيهم إمكانية السيطرة على الشركة واتخاذ قرارات مهمة تؤثر عليها، نظراً لتدني حقوق التصويت المقابلة، وعليه قد يرى هؤلاء المساهمون اللجوء الى ترتيبات معينة أو اتفاقات مع مساهمين آخرين لديهم مصالح مشتركة أو التحالف فيما بينهم لحماية استثماراتهم، بحيث يتم منح السيطرة لواحد أو أكثر من المساهمين. أو يمكن أن تكون هذه الاتفاقيات غير رسمية مثل ممارسة السيطرة المشتركة من قبل المساهمين من ذات العائلة (أخوة، ازواج، أبناء).
2. ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه بشكل مباشر أو غير مباشر من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، ومن الأمثلة على ذلك، عندما يمارس الشخص مثل هذا التأثير من خلال وجود سلسلة من المساهمات يكون في إطارها الشخص هو المالك لأغلبية الحصص أو الأسهم على مستوى جميع الطبقات المكونة لهذه السلسة، بما يمكنه من السيطرة على الجمعية العامة والتحكم في القرارات التي تصدرها.
3. ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

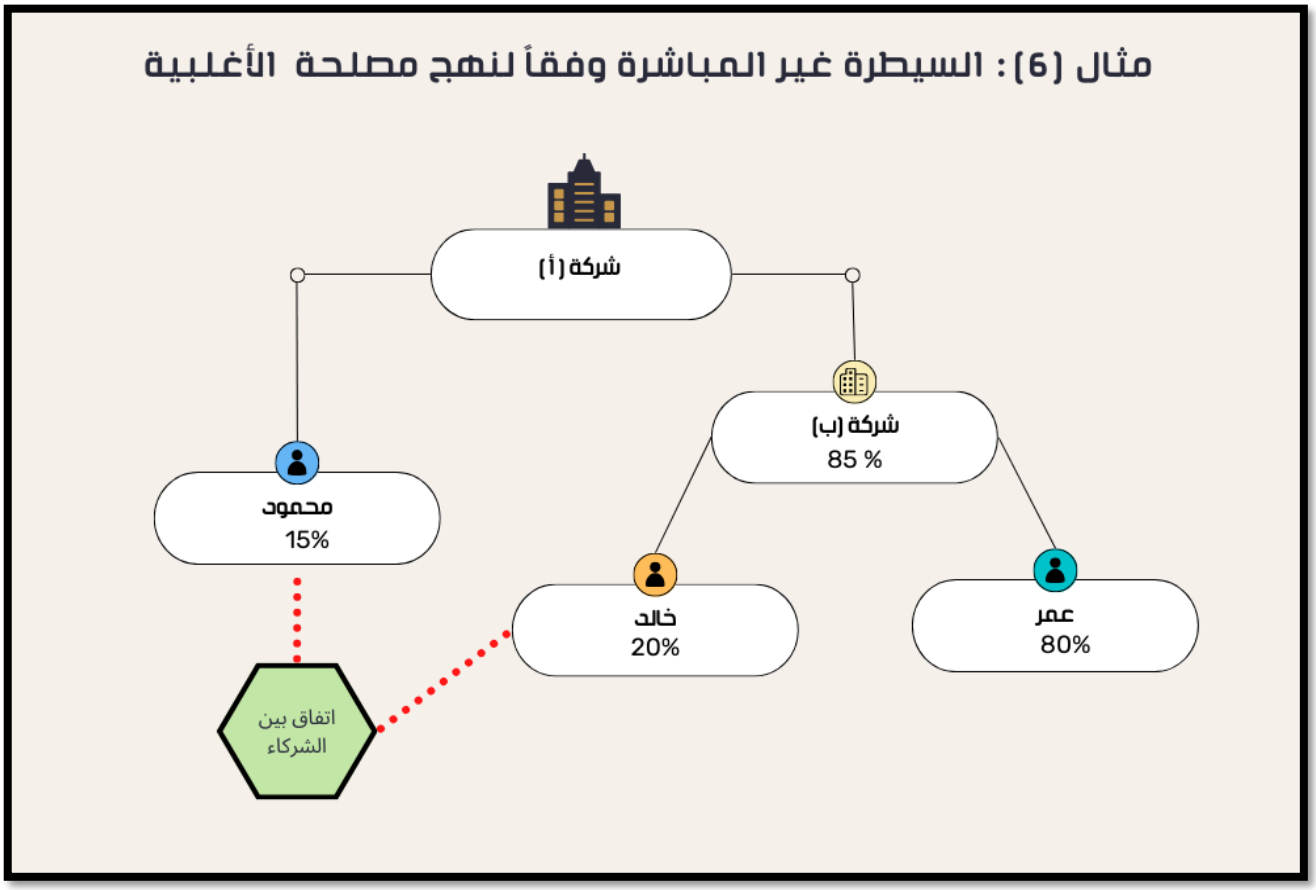

تحليل المثال رقم (6)

نسبة مساهمة عمر غير المباشرة في شركة (أ)	(%80) X (%85) = % 68
نسبة مساهمة خالد غير المباشرة في شركة (أ)	(%20) X (%85) = % 17
نسبة مساهمة محمود المباشرة في شركة (أ)	% 15

- يعتبر عمر مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كونه يمتلك نسبة مساهمة غير مباشرة تبلغ (68%) من خلال استثماره في الشركة (ب)، وهذا ما يفوق نسبة (25%) المحددة وفقاً للتعليمات.
- على الرّغم من أن خالد ومحمود يملكون مساهمات أقل من (25%) في الشركة (أ)، الا انهم يعتبرون مستفيدون حقيقيون كونه تبين وجود اتفاق بينهم على ذات المصلحة، ما يجعلهم يمتلكون مجتمعين نسبة (32%) والتي تعتبر حصة مسيطرة.

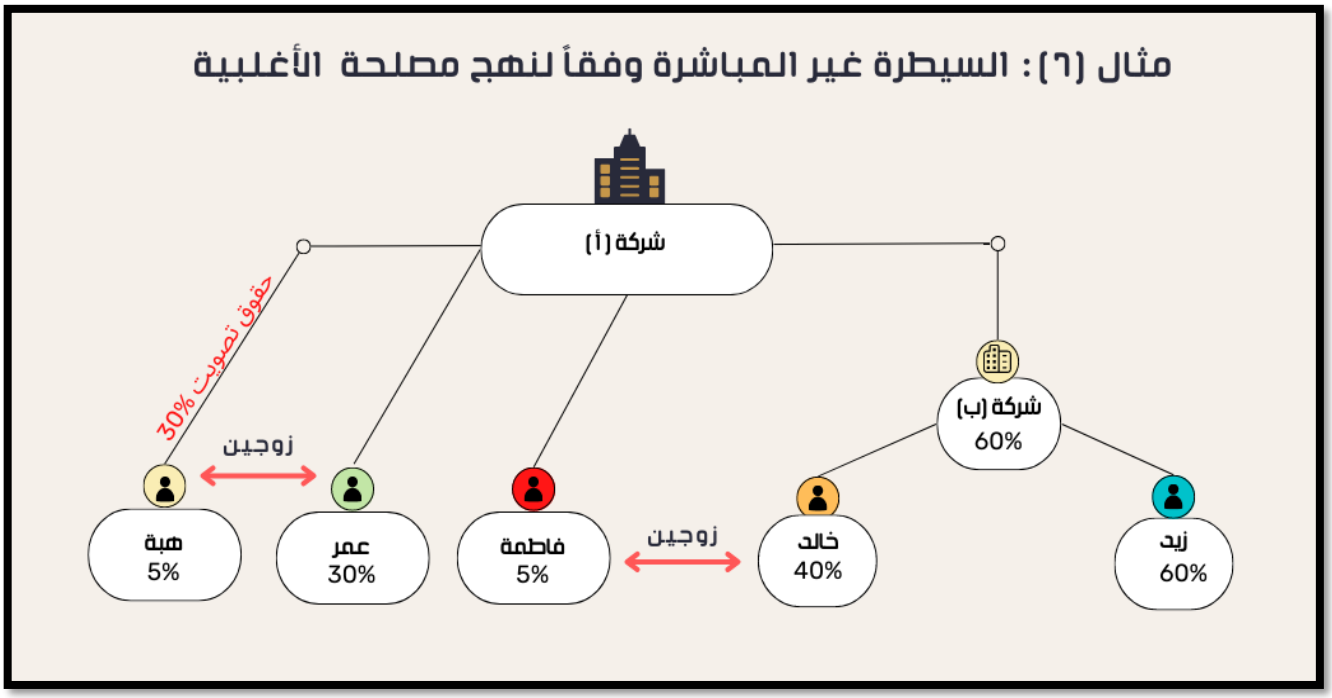

تحليل المثال رقم (7)

المساهمات في الشركة (أ)	نسبة المساهمة وفقاً للنهج الحدي
عمر (مساهمة مباشرة)	%30
هبة (مساهمة مباشرة)	%5
فاطمة (مساهمة مباشرة)	%5
خالد (مساهمة غير مباشرة)	(%40) X (%60) = % 24
زيد (مساهمة غير مباشرة)	(%60) X (%60) = % 36

- بعد تطبيق النهج الحدّي، يتّضح بأن فقط عمر (30%) وزيد (36%) يعتبرون مستفيدون حقيقيون كونهم يملكون مساهمات أكثر من (25%) في الشركة (أ).
- الا أنه بتطبيق نهج مصلحة الأغلبية، يتبيّن ما يلي:
  1. تعتبر هبة مستفيدة حقيقية كونها تملك 30% من حقوق التصويت في الشركة (أ).
  2. كذلك تعتبر هبة مستفيدة حقيقية (بغض النظر عن حقوق التصويت) كونها زوجة عمر، وبالتالي فهي تسيطر بشكل مشترك مع زوجها على (35%) من أسهم الشركة (حصتها 5% + 30% حصة عمر).
  3. تشترك فاطمة (5%) وخالد (24%) بنسبة مساهمة مجموعها (29%) كونهم زوجان، ما يعني أنهم مستفيدون حقيقيون.
- استناداً الى ما سبق، فإن كافة المساهمين يعتبرون مستفيدين حقيقيين، وبالتالي فإن جدول السيطرة يعتبر كما يلي:

تحليل المستفيد الحقيقي في الشركة (أ)	
الاسم	طريقة السيطرة
عمر وهبة	مساهمة مشتركة (35%)، بالإضافة الى 30% حقوق تصويت الى هبة.
فاطمة وخالد	مساهمة مشتركة (29%).
خالد	(40%) X (60%) = 24 %
زيد	(60%) X (60%) = 36 %

مثال (8): السيطرة غير المباشرة وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية

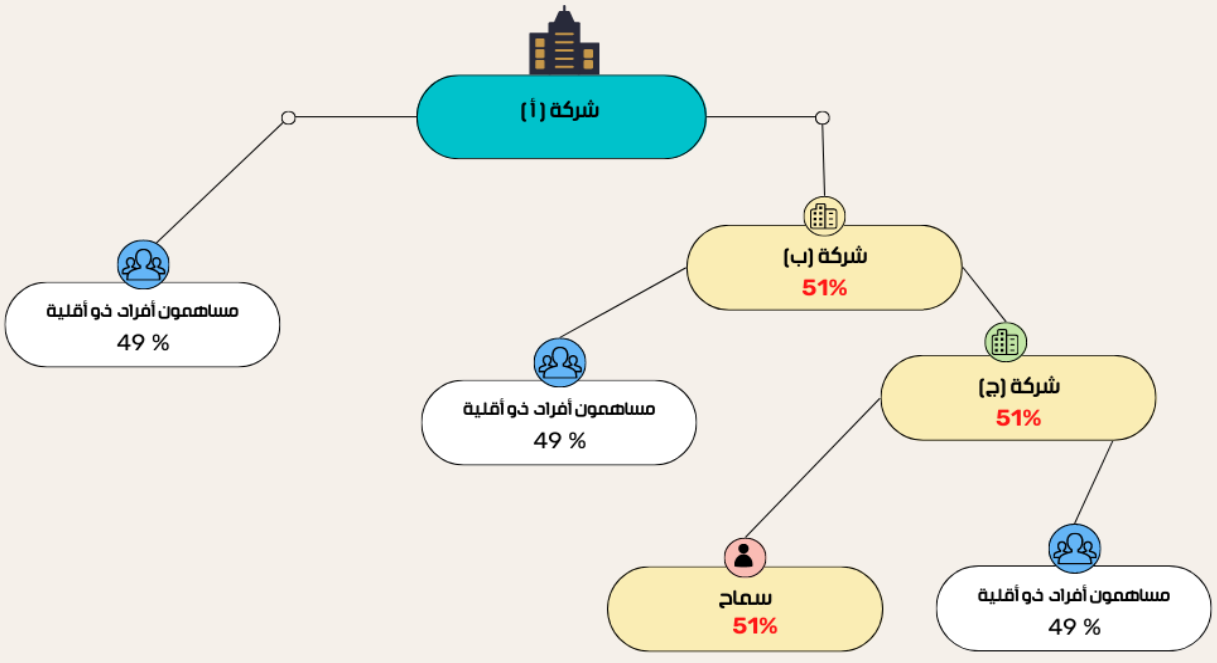

تحليل المثال رقم (8)

- استناداً الى النهج الحدي، يتضح بأن ملكية سماح هي (51% * 51% * 51% = 13.26% فقط) أي أنها تقل عن 25%.
- مع ذلك، تعتبر سماح مستفيدة حقيقية من الشركة (أ) كونها تمارس السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل الإدارة العليا أو اتخاذ القرارات الهامة كونها تسيطر على قرارات الجمعية العامة في كل الطبقات (في كل الشركات التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في الشركة أ)، وبالتالي مساهمة فاعلة في الشركة (أ) بمقدار (51%) وهي تفوق (25%).

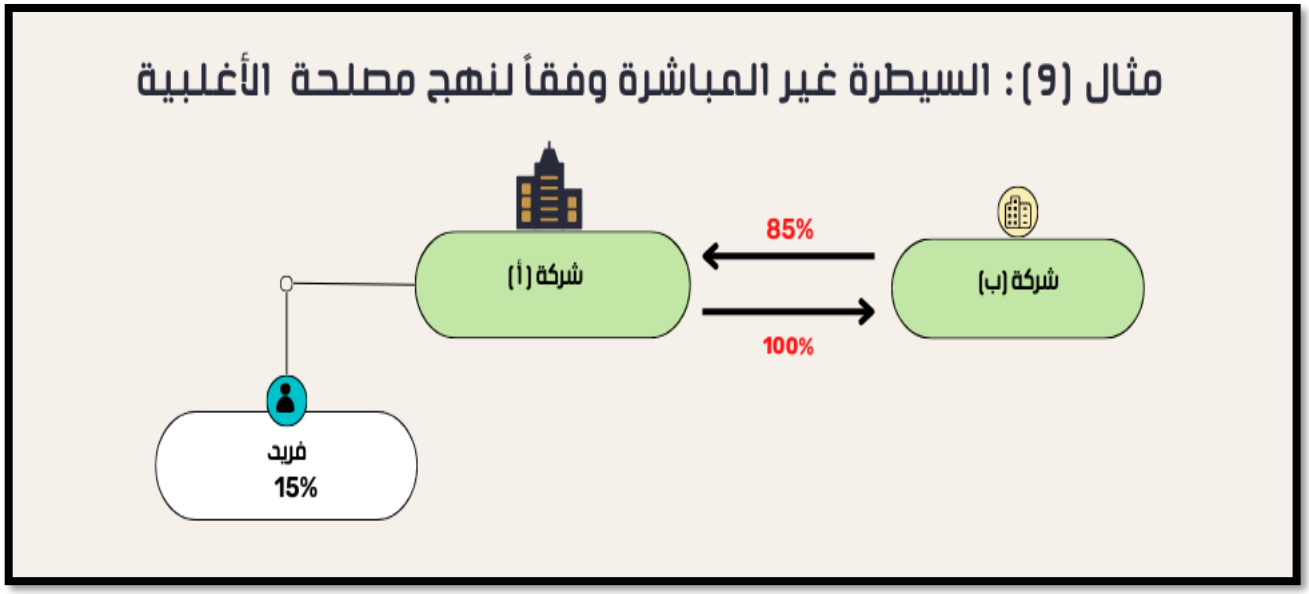

تحليل المثال رقم (9)

- استناداً الى النهج الحدي، يتضح بأن ملكية فريد المباشرة هي 15% فقط.
- بينما نلاحظ بأن الشركة (أ) والشركة (ب) يملكان بعضهم البعض (الشركة ب مملوكة بالكامل من قبل الشركة أ، والشركة أ مملكة بنسبة 85% من قبل الشركة ب)، وعليه فإن فريد هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه ممارسة السيطرة والتحكم بالشركتين أ وب، كما أنه يحصل على الأرباح، وبالتالي فهو المستفيد الحقيقي منهما.

4.2 المستوى الثاني: السيطرة بوسائل أخرى

تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال (وسائل أخرى).

يمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1. يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع المساهمين المشار اليها في المستوى الأول أعلاه.
2. يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

مثال (١٥): السيطرة بوسائل أخرى

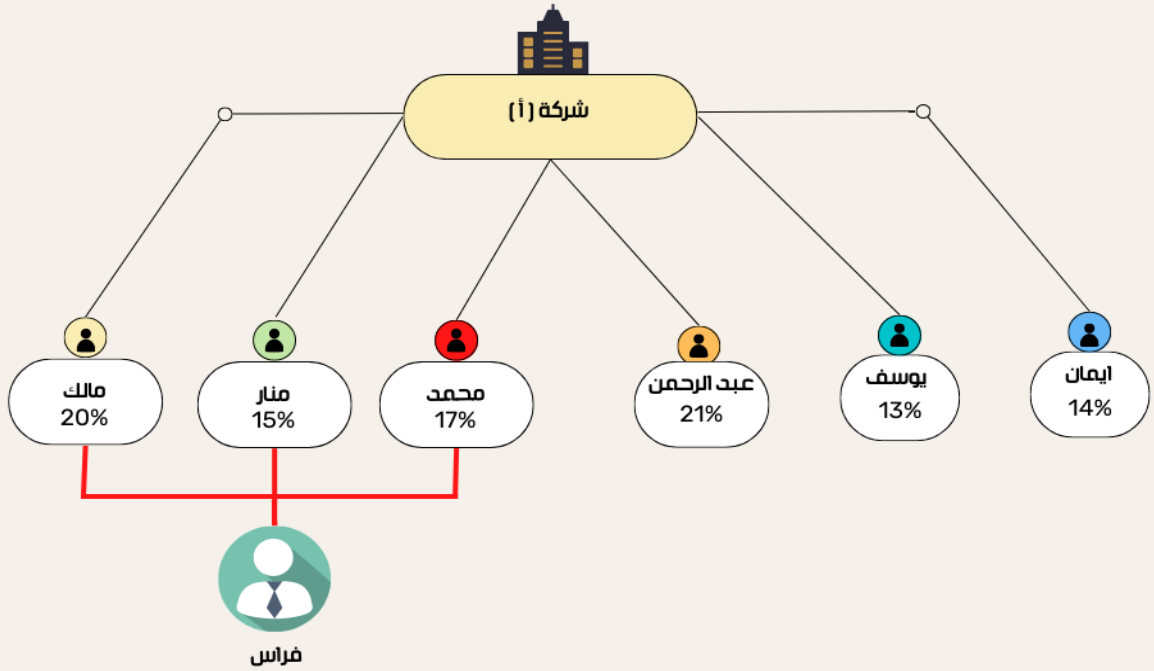

تحليل المثال رقم (10)

- لا يمارس أي مساهم السيطرة على الشركة (أ) بناءً على حصص الملكية، سواء وفقاً الحدي (بامتلاك 25% أو اكثر) أو وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية (لوحدهم أو مع مساهمين آخرين).
- الا انه تبيّن وجود روابط شخصية بين أحد الأشخاص من غير المالكين (فراس) مع كل من محمد ومنار ومالك، يقوم فراس باستغلال هذه العلاقات للتحكم في الشركة واتخاذ القرارات الهامة من الخارج دون أن يكون مساهماً قانونياً، وبالتالي فإن

فراس يعتبر مستفيداً حقيقياً، بينما قد يكون محمد ومنار ومالك يلعبون دور المساهمين بالنيابة (سواء كان ذلك بشكل قانوني في الدول التي تتيح ذلك، أو بشكل غير قانوني في الدّول التي تحظر ذلك مثل فلسطين).

- يمكن تطبيق ذات المثال، ولكن بأن يكون فراس هو والد محمد ومنار ومالك، أو يمتلك صلة قرابة وثيقة، بحيث يمارس الأبناء السيطرة نيابة عن والدهم والذي يعتبر هو المستفيد الحقيقي ويمارس سيطرة فعالة على قرارات الشركة بالخفاء.

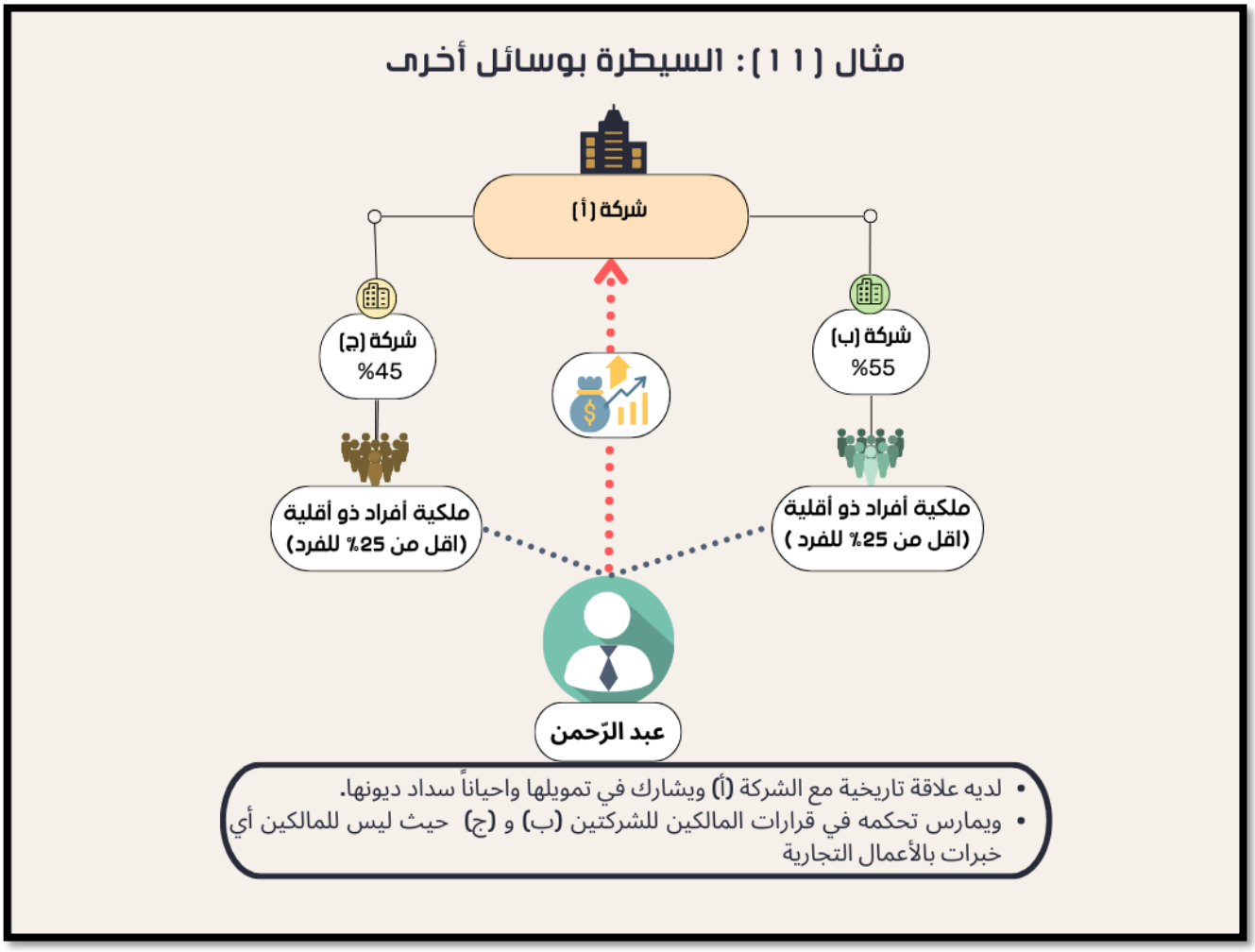

تحليل المثال رقم (11)

- لا يمارس أي مساهم السيطرة على الشركة (أ) بناءً على حصص الملكية، سواء وفقاً الحدي (بامتلاك 25% أو اكثر) أو وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية (لوحدهم أو مع مساهمين آخرين).
- الا انه تبيّن أن المستفيد الحقيقي هو شخص من غير المساهمين (عبد الرّحمن) وذلك للأسباب التالية:

1. يشارك عبد الرّحمن في تمويل الشركة (أ) كونه يملك علاقة تاريخية معها، كما أنه يقوم احياناً بسداد الديون عند تعثر الشركة (أ) في تسديد بعض الدّفعات.
2. لدى عبد الرحمن علاقات وثيقة مع المالكين يتحكم من خلالها بقراراتهم، خاصة وأن المالكين لا يبدو أنهم على خبرة بالعمليات التجارية.

ملاحظة: يمكن افتراض هذا النّوع من السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا على أرض الواقع، أي ان المؤشرات قد تدل على وجود هذه السيطرة وبالتالي يعتبر عبد الرحمن مستفيداً حقيقياً حتى لو لم يكن يمارس هذه السيطرة، خاصة في الحالات التي يتبين أن عبد الرحمن يستخدم أصول الشركة (أ) أو الشركتين (ب، ج) المالكتين للشركة (أ)، أو اذا كان يتمتع بهذه الأصول (سواء عقاراتها، او سياراتها، ..الخ).

4.3 المستوى الثالث: السيطرة من خلال الإدارة

تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ

يمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1. يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.
2. يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.
3. يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

مثال (12): السيطرة من خلال الإدارة

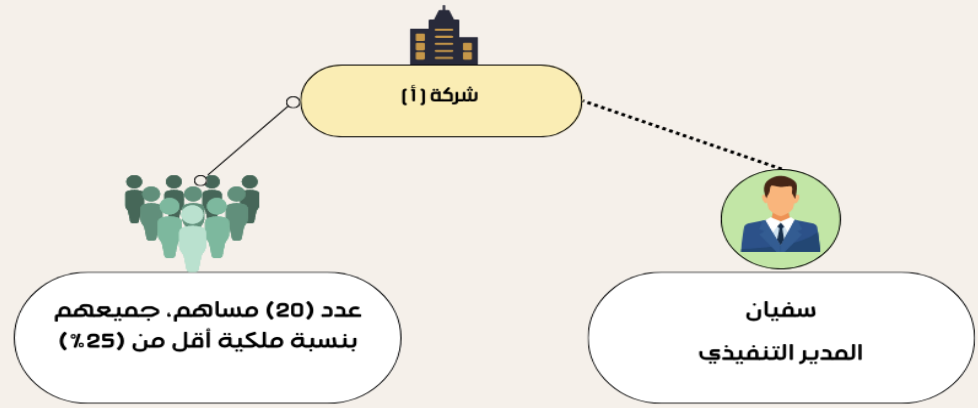

تحليل المثال رقم (12)

- لا يمارس أي مساهم السيطرة على الشركة (أ) بناءً على حصص الملكية، سواء وفقاً الحدي (بامتلاك 25% أو اكثر) أو وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية (لوحدهم أو مع مساهمين آخرين).
- بعد البحث عن وجود وسائل أخرى للسيطرة، لم يتبين وجود أي شخص يمارس السيطرة بوسائل أخرى غير تلك المتعلقة بالملكية، ولا يوجد أي علاقات شخصية أو روابط تاريخية، او أي مؤشرات تدل على وجود سيطرة واقعية على الشركة.
- في هذه الحالة، يتم اللجوء الى المسؤولين الإداريين الذين لديهم التحكم في الشركة وفقاً لمحددات المستوى الثالث، إذْ تبيّن من هذه الشركة بأنه سفيان (المدير التنفيذي) هو الشخص الذي لديه السلطة بالتّحكم في سائر أعمال الشركة وهو كذلك من يتّخذ قرارات استراتيجية تؤثر على الشركة، وبالتالي تم اعتبار سفيان مستفيداً حقيقياً.

ملاحظة: قد يتحكم بالشركة أكثر من مسؤول اداري عالي، وبالتالي يجب اعتبارهم جميعاً مستفيدين حقيقيين، الا انه يجب التأكد من أن هؤلاء المسؤولين لا يعملون بصفة مديرين بالنيابة (مرشحين أو اسميين)، فحينها يعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يعطي التعليمات الى هؤلاء المسؤولين.

4.4 آلية تطبيق المستويات الثلاثة على الأشخاص الاعتبارية الأخرى والمنظمات غير الهادفة للربح

تنطبق مستويات السيطرة الثلاثة الموضحة في هذا الفصل على باقي الأشخاص الاعتبارية من غير الشركات وذلك مع مراعاة اختلاف هياكلها ومستوى مخاطرها، فعلى سبيل المثال، فإن هياكل المنظمات غير الهادفة للربح (باستثناء الشركات غير الربحية[24]) لا تتيح إمكانية تملك الحصص، ويستعاض عنها بالحصول على عضوية في المنظمة. وعليه يتم تطبيق المستويات الثلاثة على المنظمة غير الهادفة للربح وفقاً لما يلي:

1) **المستوى الأول: السيطرة من خلال العضوية (بدلاً من الملكية)**

من خلال تحديد الشخص الطبيعي، أو الأشخاص الطبيعيون، الذين يمارسون السيطرة الفعلية على المنظمة غير الهادفة للربح من خلال العضوية، سواء بمفردهم أو مع الأعضاء الآخرين

أ. **النهج الحدّي:** يتم اعتبار كافة الأعضاء مستفيدين حقيقيين في حال كانت المنظمة تحتوي على 4 أعضاء أو أقل، وهذا على اعتبار أن كل عضو في هذه الحالة بإمكانه أن يسيطر على 25% على الأقل من حقوق التصويت في المنظمة، وبالتالي السيطرة على الشركة.

ب. **نهج مصلحة الأغلبية:** من خلال تحديد العضو الذي يمارس السيطرة الفعلية على المنظمة (بغض النظر عن عدد الأعضاء) سواء بمفرده أو مع الأعضاء الآخرين وذلك بطريقة غير مباشرة، ويمكن ممارسة هذه السيطرة من خلال ذات الطرق الموضحة في نهج مصلحة الأغلبية بالنسبة للشركات.

2) **المستوى الثاني: السيطرة من خلال وسائل أخرى**

من خلال تحديد الشخص الطبيعي، أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة من خلال وسائل أخرى، مثل الروابط الشخصية مع الأعضاء، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو يمارس السيطرة من خلال المشاركة في تمويل المنظمة أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو غيرها.

3) **المستوى الثالث (السيطرة من خلال الإدارة)**

في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقا للبنود السابقة، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة من خلال المناصب الإدارية العليا، مثل المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على ممارسات المنظمة أو الاتجاه العام لها، أو الذي يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للمنظمة الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

ملاحظة

في حال كان ضمن هيكل المنظمة غير الهادفة للربح شخص اعتباري واحد أو أكثر (مثل أن يكون العضو شخص اعتباري)، وكان هذا العضو ضمن دائرة المستفيدين الحقيقيين، يجب حينها تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري واعتباره مستفيداً حقيقياً من الجمعية.

[24] في حال كانت المنظمة غير الهادفة للربح شركة غير ربحية، فيتم تطبيق عليها إجراءات التحديد المخاصة بالشركات، كونها تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية وذلك استناداً الى المادة (29) من قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م، والمادة (2) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م.

الفصل الخامس

أمثلة وحالات عملية

(للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية)

وضّح الفصل الرابع بعض الأمثلة المتعلقة بمستويات تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، الا أن هياكل الملكية قد تكون متنوعة بحيث تضم أنواع مختلفة من طرق السيطرة، كما أنها قد تضم أشكال مختلفة من الأشخاص الاعتبارية (وليس فقط شركات) وكذلك صناديق استئمانية، وعليه سيوضح هذا الفصل مجموعة من الأمثلة الشاملة التي تتعلق بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الهياكل المتنوعة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

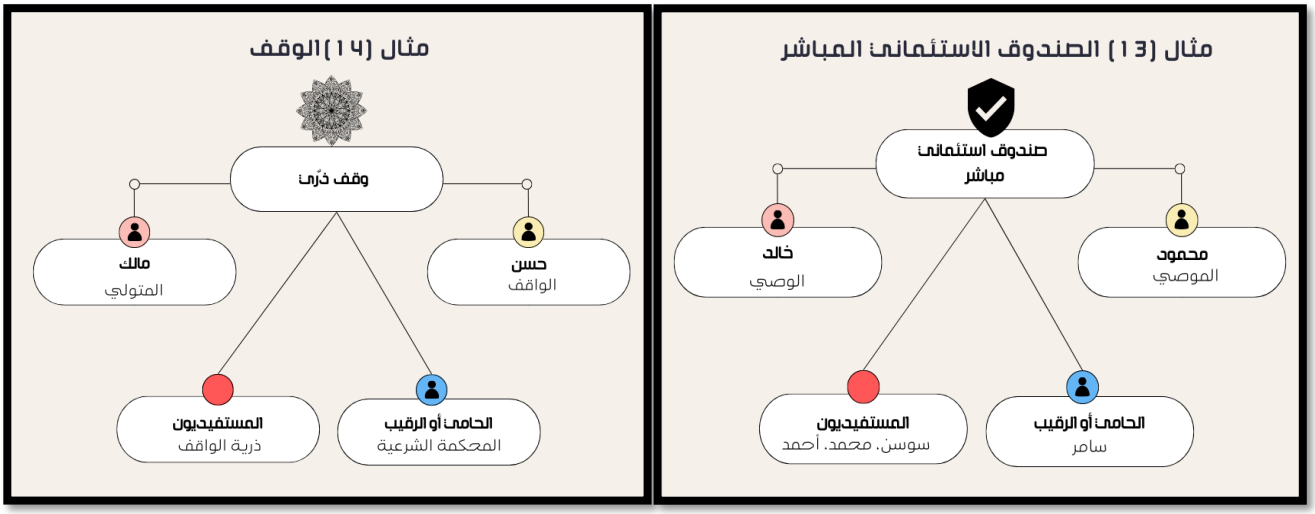

تحليل المثالين رقم (13) و(14)

توضح الأمثلة صورتين من الترتيبات القانونية (الصناديق الاستئمانية المباشرة، والوقف)، وبالتالي يعتبر أطراف هذه الترتيبات هم المستفيدون الحقيقيون وفقاً لما يلي:

المستفيدون الحقيقيون	
الصندوق الاستئماني (مثال 13)	الوقف (مثال 14)
محمود (الموصي)	حسن (الواقف)
خالد (الوصي)	مالك (المتولي)
سامر (الحامي أو الرقيب)	المحكمة الشرعية (الحامي أو الرقيب)
سوسن ومحمد وأحمد (المستفيدون من الصندوق)	ذرية الواقف (المستفيدون/غير معروفين حتى تاريخه) **
في حال تبيّن وجود أشخاص آخرين يمارسون السيطرة الفاعلة على الترتيب القانوني، يتم اعتبارهم كذلك مستفيدين حقيقيين.	

** يلاحظ في المثال (14) بأن المستفيدين من الوقف محددين بموجب فئات (ذرية الواقف) وغير مسمين بالاسم، وعليه يجب الحصول على كافة المعلومات الكافية عن هؤلاء المستفيدين (معرفة من هم ذرية الواقف بالتحديد) بحيث يمكن للجهة التي تقوم بتحديد المستفيد الحقيقي أن تتعرف على هوية المستفيد عند ممارسته لحقوقه بموجب حجة الوقف (مثلاً عند الدفع له).

<u>فرضية أخرى</u>: في حال كان الوقف هو وقف خيري، حينها يكون المتولي هو (مدير وزارة الأوقاف) بصفته الوظيفية.

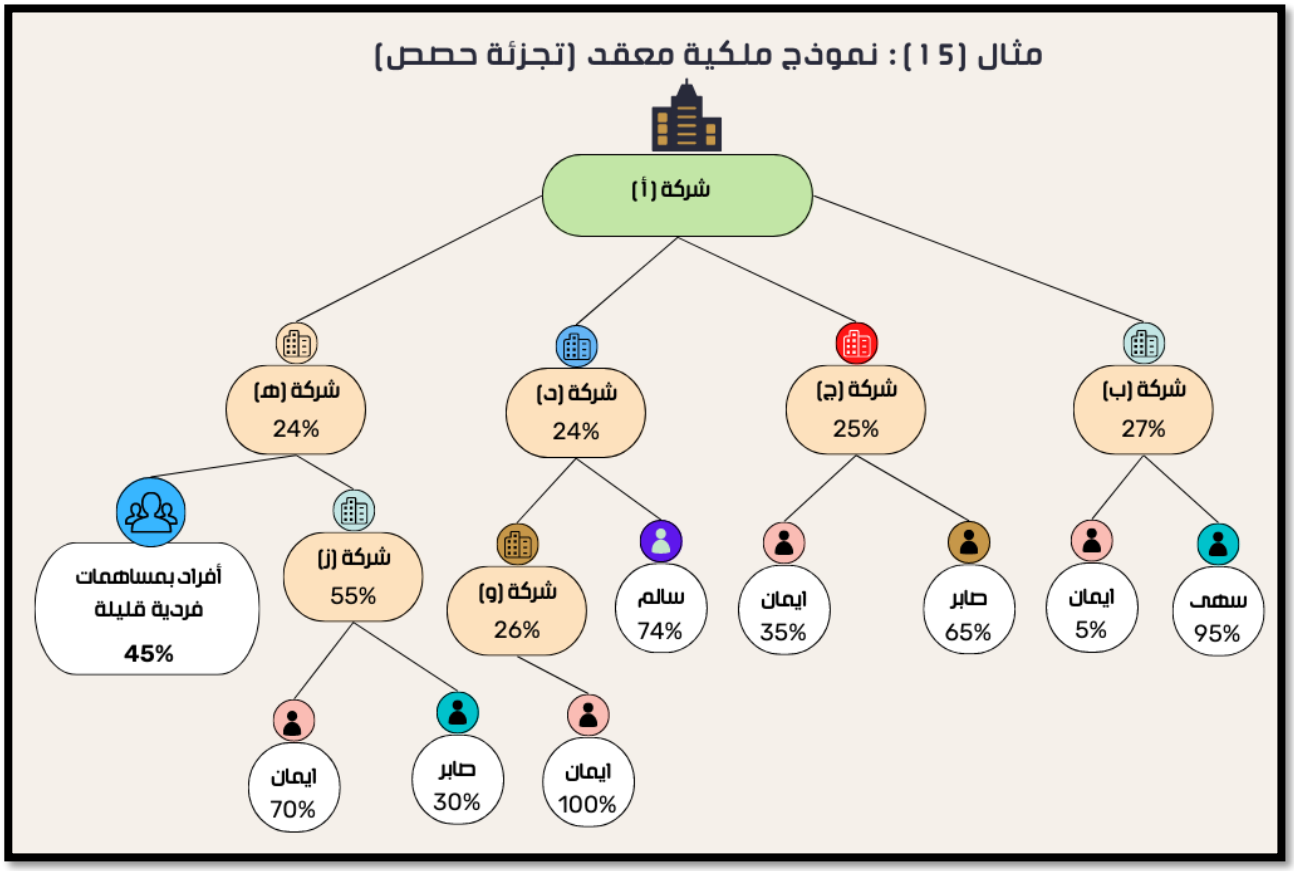

تحليل المثال رقم (15)

- كافة المساهمين يساهمون بشكل غير مباشر في الشركة (أ) من خلال شركة واحدة أو أكثر وفقاً لما يلي:

المساهم	حصة المساهم	النتيجة
سهى	(95%) * (27%) = 25.65 %	مستفيدة حقيقية من الشركة (أ) بسبب المساهمة غير المباشرة وفقاً للنهج الحدّي.
صابر	[65% * 25%] + [24%*55%*30%] =20.2%	لا يعتبر مستفيد حقيقي
سالم	(74%) X (24%) =17.76%	لا يعتبر مستفيد حقيقي
ايمان	[5% * 27%] +[25% *35%] + [24%*55%*70%] + [24%*26%*100%] = 25.58%	مستفيدة حقيقية من الشركة (أ) بسبب مجموع المساهمات غير المباشرة وفقاً للنهج الحدّي.
افراد اخرين	(45%) * (24%) = 10.8 %	لا يوجد مستفيد حقيقي

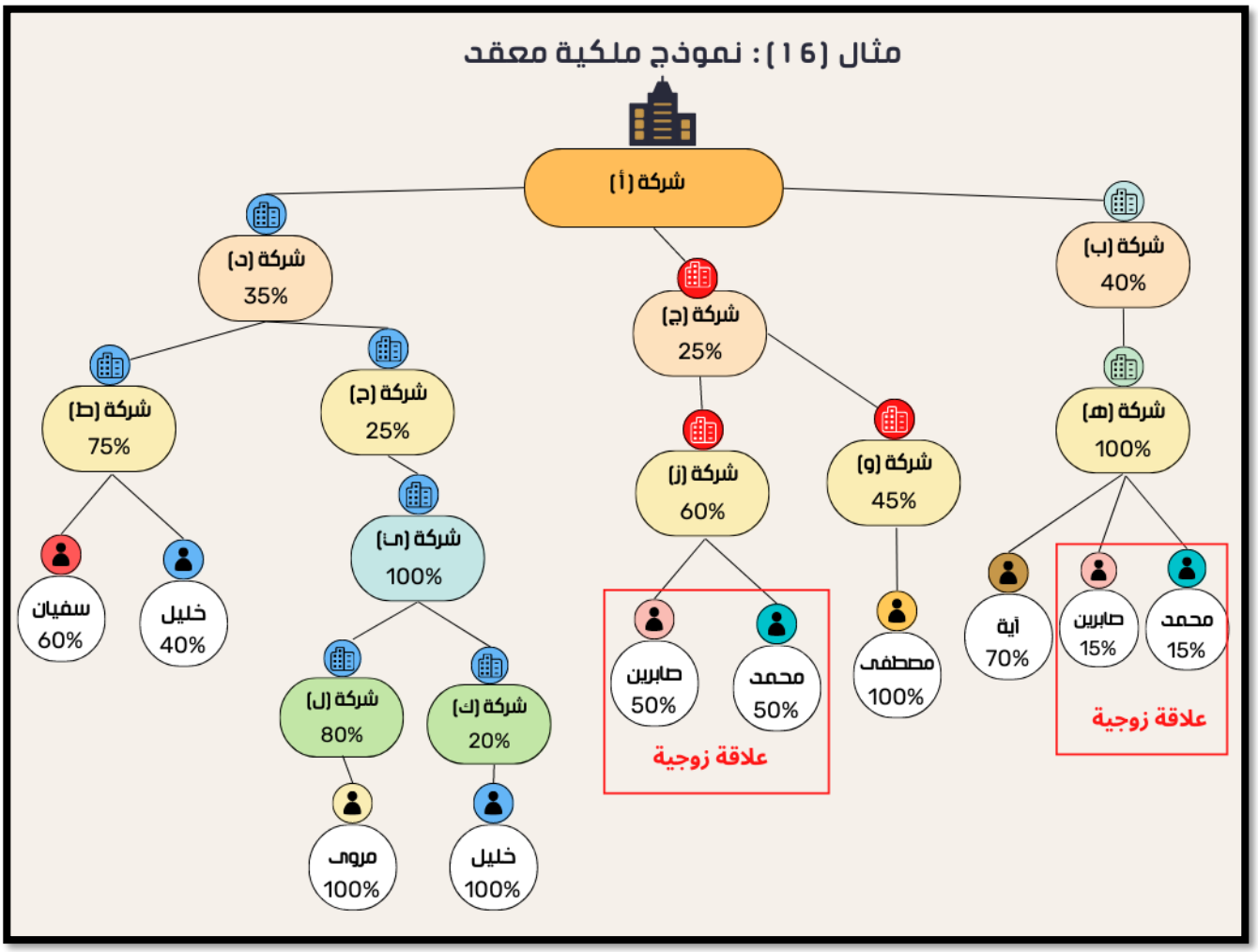

تحليل المثال رقم (16)

- كافة المساهمين يساهمون بشكل غير مباشر في الشركة (أ) من خلال شركة واحدة أو أكثر وفقاً لما يلي:

المساهم	حصة المساهم	النتيجة
محمد	13.5%= [25%*60%*50%] +[40%*100%*15%]	كل من محمد وصابرين مستفيدين حقيقيين كونهم يملكون حصة مشتركة بشكل غير مباشر في الشركة (أ) مجموعها (27%)، كونهم زوجين، وفقاً لنهج مصلحة الأغلبية.
صابرين	13.5%= [25%*60%*50%] +[40%*100%*15%]	
آية	28% =[40%*100%*70%]	مستفيدة حقيقية من الشركة (أ) بسبب المساهمة غير المباشرة وفقاً للنهج الحدّي.
مصطفى	11.25% =[25%*45%*100%]	لا يعتبر مستفيد حقيقي
خليل	+[*35%*25%*100%*20%*100%] 12.25%= [35%*75%*40%]	لا يعتبر مستفيد حقيقي
مروى	7%= [*35%*25%*100%*80%*100%]	لا تعتبر مستفيدة حقيقية

سفيان	[60%*75%*35%]= 15.75%	يعتبر مستفيد حقيقي* - راجع التحليل ادناه

على الرّغم من أن سفيان يملك (15.75%) فقط من الشركة (أ) بشكل غير مباشر، الا أن لديه النسبة الكافية للسيطرة الفاعلة على كافة قرارات الشركات في كافة الطبقات التي يستثمر بها (أي كافة القرارات بالشركة ط، والشركة د) وبالتالي سيطرة فاعلة بنسبة (35%) في الشركة (أ) لأنه يمتلك الأغلبية في كل طبقة (الشرطة ط، والشركة د) وبالتالي نسبة مسيطرة (35%) في الشركة (أ).

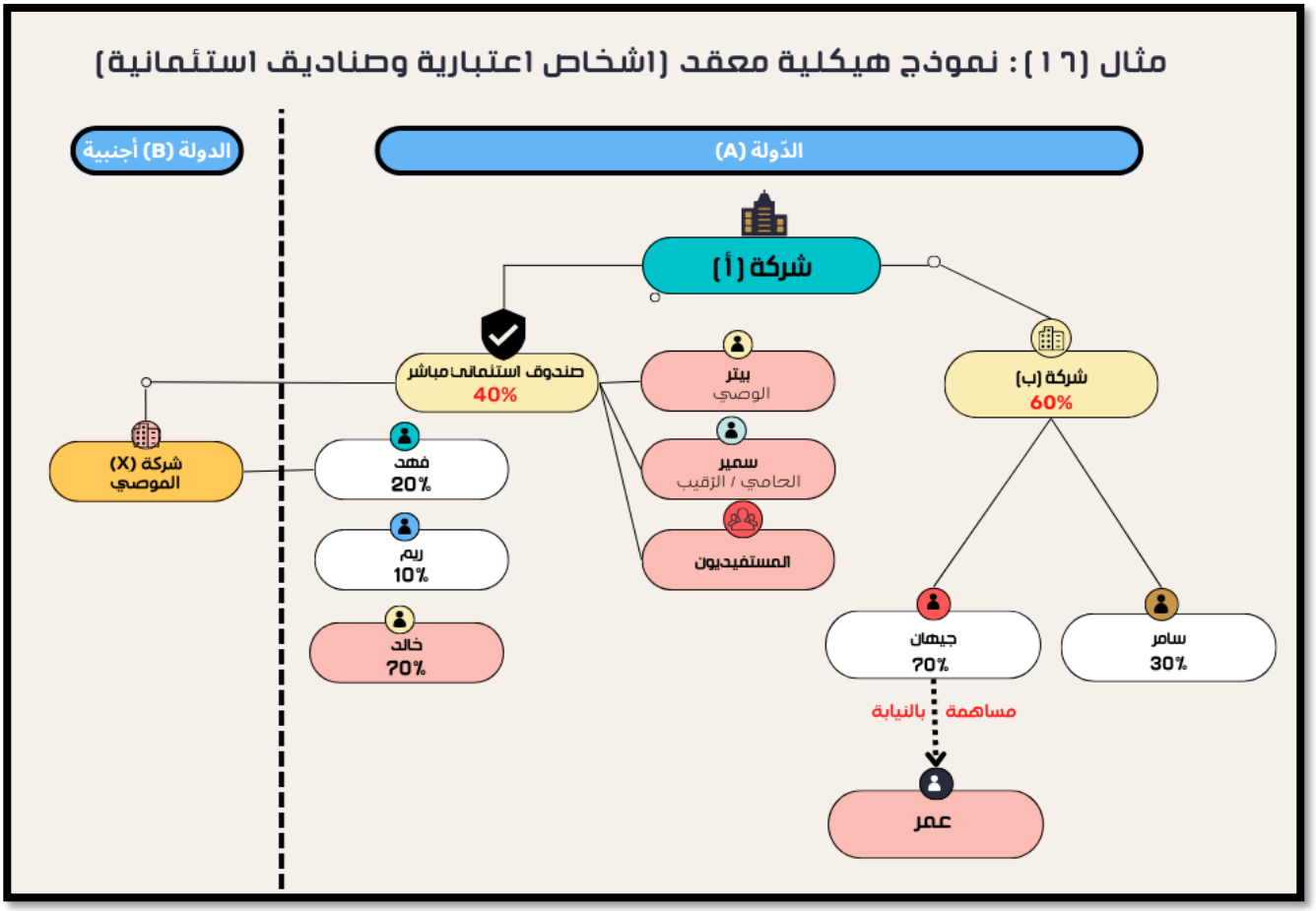

تحليل المثال رقم (17)

يوضح المثال نموذج هيكلية معقد نتيجة تنوع اشكال المالكين بين أشخاص اعتبارية وترتيبات قانونية، حيث تتوزع ملكية الشركة (أ) بين كل من الشركة (ب) بنسبة 60%، وصندوق استئماني مباشر بنسبة (40%)، وبناءً على ذلك فإن الوصول للمستفيد الحقيقي من الشركة (أ) يجب أن يتم من خلال تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشركة بشكل غير مباشر خلال الشركة (ب) والصندوق الاستئماني، وفقاً لما يلي:

- <u>أولاً: السيطرة من خلال الشركة (ب)</u>

سامر	(%30) X (%60) = 18 %	ليس مستفيد حقيقي.

جيهان	(%70) X (%60) = 42 %	تعتبر جيهان مستفيدة حقيقية وفقاً للنهج الحدّي من المستوى الأول (السيطرة عبر الملكية) كونها تمتلك أكثر من (25%). الا أنه بتطبيق المستوى الثاني (السيطرة عبر وسائل أخرى) يتّضح بأن جيهان هي مساهمة اسمية (أي مساهمة بالنيابة عن شخص آخر وهو عمر)، بحيث تم الحصول على هذه المعلومة من خلال تصريح الشركة (ب) ، وبهذه الحالة فإن المستفيد الحقيقي يكون (عمر) وليس (جيهان).

- **ثانياً: السيطرة من خلال الصندوق الاستئماني المباشرة**

يملك الصندوق الاستئماني حصة ملكية مسيطرة (40%) في الشركة (أ) كونها تزيد عن (25%)، الا أنه لا يمكن تحديد الصندوق كمستفيد حقيقي كونه ليس شخص طبيعي، وبالتالي يجب تحديد المستفيدين الحقيقيين من هذا الصندوق واعتبارهم مستفيدين حقيقيين من الشركة (أ)، وذلك وفقاً لما يلي:

الشخص	التحليل
بيتر	**مستفيد حقيقي بصفته الوصي من الصندوق**
سمير	مستفيد حقيقي بصفته الحامي/الولي/الرقيب على الصندوق
المستفيدون	كافة المستفيدون من الصندوق يعتبرون مستفيدين حقيقيين (وبالتالي يجب تحديدهم بالاسم).

يتّضح بأن الصندوق تم إنشاؤه من شركة أجنبية في الخارج (شركة X)، أي أن هذه الشركة تمثل (الوصي) بحيث يجب أن تكون ضمن المستفيدين الحقيقيين. ولكون المستفيد الحقيقي هو شخص طبيعي دائماً، فيجب حينها تحديد المستفيد الحقيقي من هذه الشركة واعتباره مستفيداً حقيقياً من الصندوق، وبالتالي مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) كون الصندوق يملك حصة مسيطرة.

فهد	20% ملكية مباشرة	ليس مستفيد حقيقي من الشركة (X)
ريم	**10% ملكية مباشرة**	ليست مستفيدة حقيقية من الشركة (X)
خالد	**70% ملكية مباشرة**	مستفيد حقيقي من الشركة (X) كونه يملك أكثر من (25%) منها، وبالتالي يعتبر مستفيداً حقيقياً من الصندوق الاستئماني، وكذلك الشركة (أ).**

**** انتباه**

لاحظ بأنه لا يتم ضرب ملكية خالد (70%) في ملكية الصندوق (40%)، فهذه الطريقة تستخدم فقط للشركات.

فعلى سبيل المثال، لو كان خالد يمتلك نسبة (30%) من الشركة (X) وهو مستفيداً حقيقياً من الشركة، وتم اطباق عليه قاعدة الضرب، حينها سيتم اعتبار ملكيته في الشركة (أ) (30%*40%) وتساوي (12%) فقط وبالتالي لن يكون مستفيداً حقيقياً، الا أن ذلك يعتبر خاطئاً كونه يجب اعتبار المستفيد الحقيقي من الشركة (أ) هو مستفيداً حقيقياً من الصندوق، وبالتالي مستفيداً حقيقياً من الشركة (أ) طالما يملك الصندوق بها حصة مسيطرة.

- **الملخص:** المستفيدون الحقيقيون من الشركة (أ) هم المحددين باللون الأحمر في المثال (عمر، بيتر، سمير، خالد، والمستفيدون من الصندوق، وكذلك أي شخص طبيعي اخر يمارس سيطرة فعالة على الصندوق).

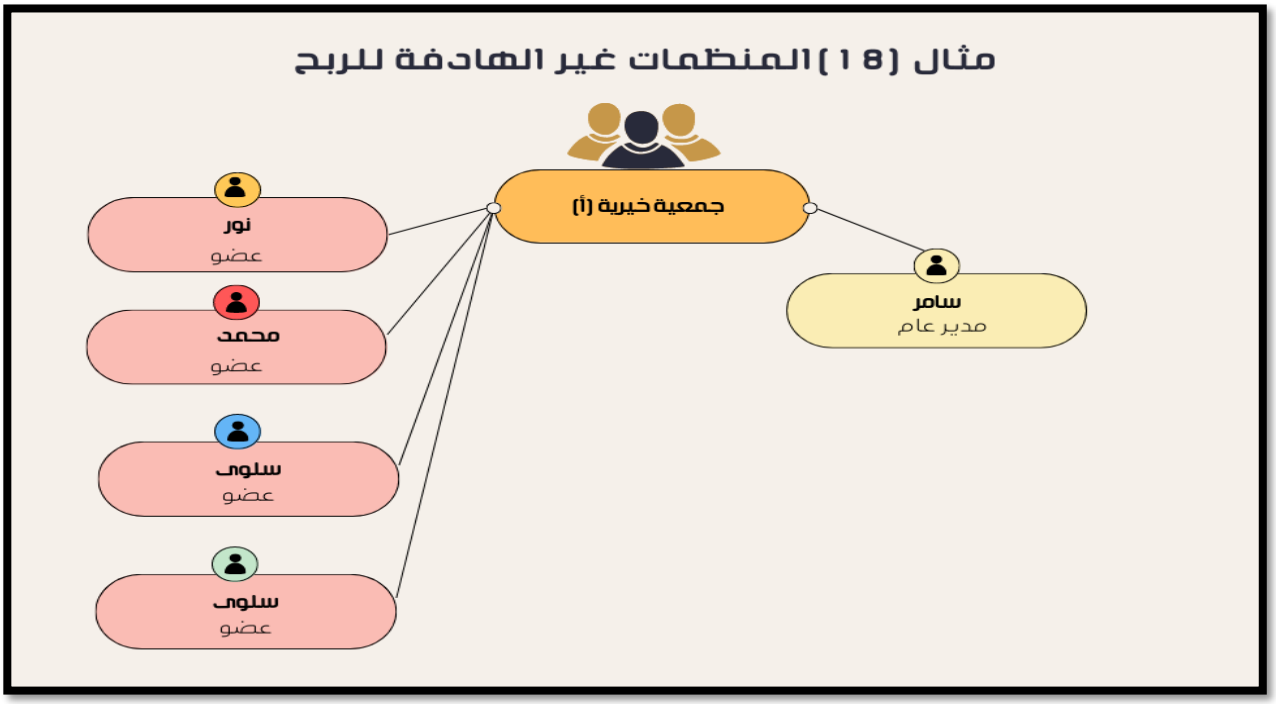

تحليل المثال رقم (18)
يوضح المثال جمعية خيرية (أ) لديها 4 أعضاء، ونظراً لكون كافة الأعضاء يمكنهم ممارسة السيطرة على الجمعية، فهم يعتبرون المستفيدين الحقيقيين من الجمعية.

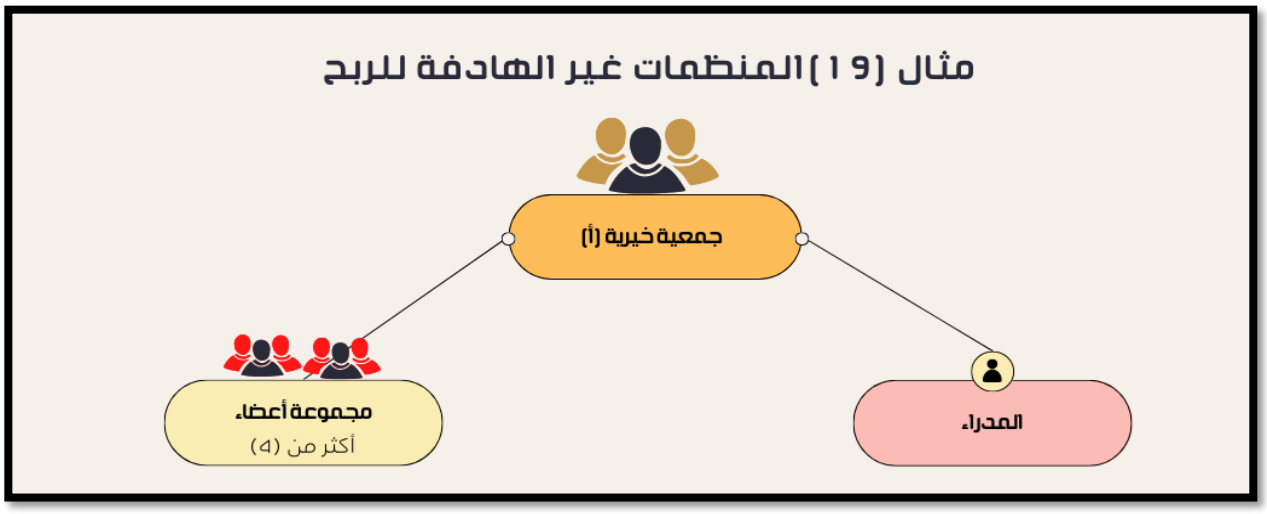

تحليل المثال رقم (19)
يوضح المثال جمعية خيرية (أ) لديها أكثر 4 أعضاء لا يمكنهم السيطرة على الجمعية بفاعلية بصفة منفردة، وعليه يجب ان يتم فحص فيما اذا كان هنالك أي تحالفات بين الأعضاء أو علاقة زوجية تمنح واحداً او اكثر السيطرة على الجمعية لتحديدهم كمستفيدين حقيقيين. في حال لم يكن كذلك، يتم الانتقال الى المستوى الثاني وهو فحص السيطرة بوسائل أخرى لتحديد المستفيد الحقيقي. في حال عدم تحديد المستفيد الحقيقي، يعتبر المدراء (الذين يمكنهم التحكم وصناعة القرار بالجمعية) هم المستفيدون الحقيقيون من الجمعية.

الفصل السادس

أبرز مؤشرات إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

6.1 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

6.2 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

6.3 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

6.4 مؤشرات تتعلق بفحص السجلات التجارية للأشخاص الاعتبارية. والترتيبات القانونية.

6.5 مؤشرات تتعلق بالشركات الوهمية.

يوضح هذا الفصل أمثلة عن أبرز مؤشرات الخطر التي قد تدل على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وذلك استناداً الى (106) حالة عملية تم تقديمها من قبل أعضاء مجموعة العمل المالي ومجموعة ايغمونت بالإضافة الى المناقشات مع وحدات التحريات المالية والسلطات المختصة والقطاع الخاص[25] ، الا أنه يرجى العلم بأن هذه المؤشرات غير شاملة وتعتبر امثلة فقط، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بعلاقة العمل وهيكل المخاطر لتحديد أي مؤشرات جديدة، كما يجب متابعة أي مؤشرات مستجدة يتم إصدارها من الجهات المختصة في فلسطين، أو تلك التي تنشر من قبل المنظمات والمجموعات الدّولية ذات الاختصاص.

6.1 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

1. التردد في تقديم المعلومات الشخصية.
2. التردد أو عدم القدرة على تقديم توضيحات أو شروحات تتعلق بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، مثل:
   أ. أنشطتهم التجارية وتاريخهم المؤسسي.
   ب. هوية المستفيد الحقيقي.
   ج. مصدر ثروتهم/أموالهم.
   د. لماذا يقومون بأنشطتهم بطريقة معينة؟
   هـ. مع من يتعاملون؟
   و. طبيعة معاملاتهم التجارية مع أطراف ثالثة (ولا سيما الأطراف الثالثة الموجودة في ولايات قضائية أجنبية).
3. الإصرار على استخدام وسيط (سواء مهني كالمحامي أو وسيط غير رسمي) في جميع العلاقات دون مبرر كاف.
4. التجنب باستمرار الاتصال الشخصي مع الجهة المبلغة أو المسجلة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني دون مبرر كاف.
5. الأشخاص هم رعايا أجانب ليس لديهم تعاملات كبيرة في الدولة التي يحصلون فيها على خدمات مهنية أو مالية.
6. رفض التعاون أو تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة عادة لتسهيل المعاملة.
7. الأشخاص هم سياسيون ممثلو المخاطر (PEPs)، أو لديهم روابط عائلية أو مهنية مع أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر.
8. القيام بإجراء معاملات تبدو غريبة بالنظر إلى عمر الشخص (وهذا مهم بشكل خاص للعملاء دون السن القانونية).
9. سبق وأن تم ادانة الشخص بالاحتيال أو التهرب الضريبي أو إحدى الجرائم الخطيرة.
10. الشخص يخضع للتحقيق أو لديه صلة معروفة بالمجرمين.
11. سبق وأن مُنع الشخص من تولي منصب إداري في شركة أو العمل كمزود خدمات للشركات أو الصناديق الاستئمانية.
12. الشخص هو المفوّض بالتوقيع عن الحساب دون مبررات كافية.
13. القيام بأنشطة ومعاملات مالية لا تتسق مع ملفاتهم (أي ملفات العملاء).
14. لديهم دخل معلن لا يتفق مع أصولهم أو معاملاتهم أو أسلوب حياتهم.
15. وجود تباين بين الثروة المفترضة للموصي (منشئ الصندوق الاستئماني)، والهدف من انشاء الصندوق.

[25] FATF – Egmont Group (2018), Concealment of Beneficial Ownership , FATF, Paris, France,

6.2 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية[26]

1. البقاء بفترة طويلة من الخمول بعد التأسيس، تليها زيادة مفاجئة وغير مبررة في الأنشطة المالية.
2. وصف الشركة لنفسها بأنها شركة تجارية، الا أنه لا يمكن العثور عليها على الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعية المشهورة.
3. تسجيل الشركة بإسم لا يشير إلى نشاط الشركة، أو أن الاسم يشير الى تقديم أنشطة وخدمات لا تقوم الشركة فعلياً بتقديمها.
4. تسجيل الشركة تحت اسم يبدو أنه يحاكي اسم شركات أخرى، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات البارزة.
5. استخدم عنوان بريد إلكتروني بنطاق غير مخصص للشركة، أو مجاني (مثل Hotmail و Gmail و Yahoo وما إلى ذلك).
6. عنوان الشركة المسجل لا يتناسب مع ملف تعريف الشركة.
7. عنوان الشركة المسجل يمكن العثور عليه في خرائط الانترنت (مثل خرائط جوجل).
8. عنوان الشركة المسجل هو عنوان مشترك مع العديد من الشركات أو الترتيبات القانونية الأخرى، ما يعزز من احتمالية استخدام الشركة لعنوان صندوق بريد فقط وليس عنوان فعلي.
9. لا يمكن تحديد عنوان أو مكان المدير أو المساهم المسيطر أو الاتصال به.
10. لا يبدو بأن للمدير أو للمساهم المسيطر دور نشط في الشركة.
11. المدير أو المساهمون المسيطرون و/أو المستفيدون الحقيقيون مدرجين في حسابات أشخاص أو ترتيبات اعتبارية أخرى، مما يشير إلى استخدام المساهمين أو المديرين بالنيابة (الاسميون، أو المرشحون).
12. التصريح عن عدد كبير (بشكل غير معتاد أو غير منطقي) من المستفيدين الحقيقيين.
13. تعيين العديد من المفوضين بالتوقيع عن حسابات الشركة دون تفسير كاف أو تبرير تجاري منطقي.
14. تم تأسيس الشركة في دول أو ولايات قضائية تعتبر ذات مخاطر عالية بالنسبة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
15. تم تأسيس الشركة في دول أو ولايات قضائية تفرض ضرائب منخفضة، أو تعتبر تلك المناطق مركز تجاري أو مالي دولي.
16. إرسال الأموال بانتظام إلى الدول أو الولايات القضائية التي تفرض ضرائب منخفضة، أو تلك التي تعتبر مركز تجاري أو مالي دولي.
17. إجراء عدد كبير من المعاملات مع عدد صغير من المستفيدين.
18. إجراء عدد صغير من المعاملات عالية القيمة مع عدد صغير من المستفيدين.
19. إجراء معاملات منتظمة مع شركات دولية دون مبررات تجارية كافية.
20. إقامة علاقات مع وسطاء مهنيين أجانب (مثل المحامين) في ظل غياب معاملات تجارية حقيقية في البلد الذي يعمل فيه الوسيط المهني.
21. تلقي مبالغ كبيرة لتمويل رأس المال بسرعة بعد التأسيس، بحيث يتم إنفاقه أو تحويله إلى مكان آخر خلال فترة زمنية قصيرة دون مبرر تجاري.
22. الاحتفاظ برصيد مصرفي يقارب الصفر، على الرغم من المعاملات الواردة والصادرة المتكررة.
23. القيام بأنشطة ومعاملات مالية لا تتسق مع ملف الشركة.
24. تم تأسيس الشركة في دول أو ولايات قضائية لا تتطلب من الشركات التصريح عن المستفيد الحقيقي لسجل مركزي.
25. تعمل باستخدام حسابات مصرفية مفتوحة في بلدان أخرى غير البلد الذي سجلت فيه الشركة.
26. يشمل العديد من المساهمين الذين يمتلك كل منهم حصة ملكية مسيطرة أقل بقليل من الحد المطلوب للتصريح عنه أو لاتخاذ إجراءات معززة بشأنه (مثلاً توزيع الحصص بنسبة 24.5% في فلسطين كون الحد هو 25%، أو 19.5% في دولة أخرى تفرض حد التصريح 20%).

---

[26] تشير الأمثلة الى مصطلح (الشركة) ويجب أن يفهم ذلك الى أن هذا ينطبق على كافة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية حسب سياقها.

27. هيكل الشركة معقد ولا يبدو أنها تتطلب بشكل مشروع هذا المستوى من التعقيد، او أن هذا التعقيد غير مبرر من الناحية التجارية.

6.3 مؤشرات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

1. تسديد دفعات بشكل متكرر للوسطاء المهنيين الأجانب (مثل المحامين).
2. استخدام عدة حسابات بنكية دون سبب مقنع.
3. استخدام حسابات بنكية في عدة دول دون سبب مقنع.
4. التركيز بشكل كبير على استراتيجيات التقليل من الضرائب.
5. ابداء الاهتمام بتكوين شركات أجنبية، لا سيما في الدول أو الولايات القضائية المعروفة بأنها تقدم حوافز تتعلق بفرض ضرائب منخفضة، أو ذات معروفة بأحكام السرية العالية، وذلك دون تفسير تجاري كاف.
6. إظهار الشخص لمعرفة أو فطنة تجارية محدودة على الرغم من وجود حصص مسيطرة أو منفعة كبيرة في الشخص الاعتباري.
7. طلب معاملات مختصرة أو سريعة للغاية، حتى عندما تشكل هذه المعاملات مخاطر أو نفقات تجارية غير ضرورية.
8. عدم الاهتمام بهيكل الشركة التي يتم تأسيسها.
9. يطلبون ان يتم تعريفهم على مؤسسات مالية لمساعدتهم في الحصول على تسهيلات مصرفية.
10. طلب تشكيل هياكل شركة معقدة دون مبررات تجارية كافية.
11. عدم تقديم مستندات صحيحة إلى مصلحة الضرائب.
12. توفير سجلات وثائق مزورة.
13. الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات محددين بموجب القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.
14. إشراك عدد من الوسطاء المهنيين في نفس البلد لتسهيل نفس جوانب العاملة (أو جوانب ذات صلة الى حد كبير) دون وجود سبب واضح للقيام بذلك.
15. انشاء علاقات مصرفية بسيطة باستخدام وسطاء مهنيين محترفين.

6.4 مؤشرات تتعلق بفحص السجلات التجارية للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

1. ملاحظة تباين بين فواتير الشراء والبيع.
2. وجود فواتير مزدوجة بين أكثر من دولة او ولاية قضائية.
3. وجود سجلات مفبركة أو مزورة تتعلق بملكية الشركة.
4. وجود فواتير مزورة لخدمات لم يتم تنفيذها.
5. وجود أثر لتزوير الأوراق.
6. وجود مبيعات للأصول المتضخمة بين كيانات يسيطر عليها نفس المستفيد الحقيقي.
7. وجود اتفاقيات تتعلق بالمساهمين او المدراء بالنيابة (مساهمين ومدراء اسميين أو مرشحين).
8. التصريح عن مستفيدين حقيقيين من ضمن أفراد الأسرة بحيث لا يكون لهم دور أو مشاركة في إدارة الشركة.
9. قيام موظفين من الشركات المهنية الوسيطة بلعب دور المساهمين او المديرين بالنيابة (الإسميين او المرشحين).
10. استقالة واستبدال المديرين أو المساهمين الرئيسيين بعد فترة وجيزة من التأسيس.
11. يتم تغيير عنوان العمل أو المقر بشكل متكرر بدون مبرر تجاري واضح.

12. تغيير المسؤولون أو أعضاء مجلس الإدارة بشكل متكرر دون مبرر مناسب.

6.5 مؤشرات تتعلق بالشركات الوهمية

1. استخدام مساهمين أو مديرين بالنيابة (إسميين او مرشحين) رسميون (قد يعملون كمرشحين جماعيين، بحيث يكونوا وكلاء اسميين يعملون بالنيابة عن المساهمين أو المدراء في عدد كبير من الشركات الوهمية).
2. استخدام مساهمين أو مديرين بالنيابة (إسميين او مرشحين) غير رسميون، مثل الأطفال أو الأزواج أو الأقارب أو الزملاء الذين لا يبدو أنهم يشاركون في إدارة الشركة.
3. استخدام عنوان مشترك أو جماعي للشركة (عادة يكون عنوان الوسيط الذي يعمل كمقدم الخدمات للشركات والذي يدير عدداً من الشركات الوهمية نيابة عن عملائه).
4. استخدام عنوان صندوق بريد فقط (غالباً ما يستخدم هذا العنوان عندما لا تعتمد الشركة على الوسطاء المهنيين الذين يعملون كمقدمي خدمات للشركات، ويقترن ذلك مع وجود مساهمين أو مدراء (غير رسميين) يعملون بالنيابة (أي اسميين أو مرشحين).
5. لا يتم القيام بأي أنشطة تجارية حقيقية.
6. يبدو انها تعمل بشكل حصري على تسهيل العمليات المالية والمعاملات العابرة، ولا يبدو أنها تجني أي ثروات أو دخلًا أو أن لها غرض تجاري واضح (يبدو أن المعاملات تتدفق عبر الشركة في فترة زمنية قصيرة مع وجود القليل من الأغراض الأخرى المتصورة عن الشركة).
7. لا يوجد أفراد موظفين في الشركة (أو شخص واحد فقط كموظف).
8. لا تدفع الشركة أي ضرائب أو معاشات تقاعدية أو مساهمات في صندوق التقاعد أو أي مزايا اجتماعية أخرى.
9. لا يوجد للشركة مقر عمل، أو ليس لها وجود مادي (ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً).

6.6 مؤشرات بالمعاملات والعمليات

1. طلب العميل تنفيذ عدد من التحويلات المالية الدولية الصادرة وبنفس الوقت يكون العميل هو ذاته المستفيد من تلك العمليات.
2. الصلات والروابط بين اطراف المعاملة مشكوك فيها، أو تثير الشكوك التي لا يمكن تفسيرها بشكل كاف من قبل العميل.
3. يتم تقديم التمويل من قبل مُقرض (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا) وليس من قبل مؤسسة مالية معروفة، وذلك بدون تفسير منطقي أو مبرر تجاري.
4. يتم استلام القروض من أطراف ثالثة من القطاع الخاص دون أي اتفاقيات معززة أو ضمانات أو سداد منتظم للفوائد والأقساط.
5. تكون المعاملة بين طرفين أو أكثر مرتبطين بدون عمل واضح أو منطق تجاري.
6. طبيعة المعاملة تجارية وتشمل أفراد عائلة طرف واحد أو أكثر دون مبرر تجاري مشروع.
7. المعاملة متكررة بين الأطراف خلال فترة زمنية تعاقدية.
8. المعاملة كبيرة أو متكررة، والعميل المنفذ هو أحد الموقعين على الحساب، لكنه غير مدرج على أنه يمتلك حصة مسيطرة في الشركة أو الأصول.
9. يتم تنفيذ المعاملة من حساب تجاري ولكن يبدو أن هدفها تمويل عمليات الشراء الشخصية، بما في ذلك شراء الأصول أو الأنشطة الترفيهية التي لا تتوافق مع ملف تعريف الشركة.

10. يتم تنفيذ المعاملة من حساب تجاري وتتضمن مبلغًا نقديًا كبيرًا (سواء إيداع او سحب) بحيث تكون طبيعة المعاملة عرضية أو غير طبيعية أو غير متوافقة مع ملف تعريف الشركة.
11. يتم تنفيذ المعاملة بشكل حلقي أو دائري (بحيث تكون المعاملات الصادرة والواردة متشابهة في الحجم ويتم إرسالها الى/ واستقبالها من نفس الحسابات، مما يشير إلى إعادة الأموال الصادرة مع خسارة قليلة) ، وتعرف كذلك باسم معاملات (الحلقة المستديرة Round-Robin).
12. المعاملة تتضمن تحويل الأموال في اتجاهين بين العميل والوسيط المهني (مثل المحامي) بحيث تكون مبالغ المعاملات متشابهة بالقيمة.
13. المعاملة تتضمن شخصين اعتباريين لهما مديرين أو مساهمين أو مستفيدين حقيقيين متماثلين.
14. المعاملة تتضمن وسيطًا مهنياً بدون سبب وجيه أو مبرر واضح.
15. تكون مسارات المعاملة معقدة بدون تفسير كاف أو بدون وجود سجلات تجارية لها.
16. المعاملة تتعلق بنقل ملكية عقارية من شخص طبيعي إلى شخص اعتباري في عملية بيع خارج السوق.
17. المعاملة تتضمن استخدام مدفوعات نقدية كبيرة متعددة لسداد قرض أو رهن عقاري.
18. المعاملة تتضمن حساب مرقّم.
19. المعاملة تتضمن عقود ترخيص بين شركات يملكها نفس الشخص.
20. المعاملة تتعلق بشراء نقدي لسلع عالية القيمة.
21. المعاملة تتعلق بتحويل الأسهم (لحاملها) في بيع خارج السوق.
22. تتمثل المعاملة في سداد القرض أو الرهن العقاري قبل الموعد المحدد، مما يؤدي إلى خسارة.
23. المعاملة تتضمن اتفاقيات تعاقدية ذات شروط ليس لها معنى او مبرر تجاري بالنسبة للأطراف المعنية.
24. المعاملة تتضمن اتفاقيات تعاقدية تحتوي على بنود غير معتادة بحيث تسمح للأطراف بالحماية من المسؤولية الا أنها تجعلهم يحققون غالبية الأرباح في بداية الصفقة.
25. تتم المعاملة من خلال محفظة رقمية.
26. الأموال المتعلقة بالمعاملة غير اعتيادية في سياق ملف تعريف العميل.
27. الأموال المتعلقة بالمعاملة غير طبيعية مقارنة بالمعاملات السابقة.
28. يتم إرسال أو استلام أموال المعاملة من بلد أجنبي دون وجود اتصال أو روابط واضح بين الدولة والعميل.
29. يتم إرسال أموال المعاملة إلى، أو ووردها من، دولة أو ولاية قضائية تفرض ضرائب منخفضة، أو هي منطقة تعتبر ذات مركز تجاري أو مالي دولي.
30. يتم إرسالها أموال المعاملة إلى، أو ووردها من، دولة أو ولاية قضائية **تعتبر ذات مخاطر عالية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.**
31. يتم شراء الأصل نقدًا ثم استخدامه كضمان لقرض خلال فترة زمنية قصيرة.
32. الاستخدام غير المبرر للتوكيلات أو غيرها من عمليات التفويض (على سبيل المثال، استخدام المكاتب التمثيلية).
33. الاستخدام غير المبرر للصناديق الاستئمانية المباشرة، و / أو وجود علاقات أو ارتباطات متناقضة أو غير مبررة بين المستفيدين (أو الأشخاص أصحاب السلطة التنفيذية على الصندوق) والوصي (منشئ الصندوق).
34. فئات المستفيدين من الصندوق الاستئماني غير مبررة أو متناقضة مع أهداف الصندوق.